جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السجل التجاري الورقي والالكتروني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون اعمال

إعداد الطالب:
بوسيحة البشير

إشراف البروفيسور:
الدح عبد المالك

لجنة المناقشة :

الدكتور : بوزيدي أحمد التيجاني ..... رئيسا

البروفيسور: الدح عبد المالك ..... مشرفا ومقررا

الدكتور : بوديسة مصطفى ..... مناقشا

السنة الجامعية :2020-2021

كلمة شكر

الحمد لله والشكر الى من تخشع بذكره الكائنات وتزلزل باسمه السماوات والارض الاول والظاهر ، الباطن

احمده حمد الشاكرين ولنعمة الذاكرين.

كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى عبارات التقدير وجزيل الشكر

إلى من البروفيسور الدح عبد المالك الذي لم يبخل علينا

بنصائحه القيمة

والذي مهد لنا الطريق لإتمام هذا البحث

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا

البحث

سواء من قريب أو من بعيد ،

بوسيحة البشير

الإهداء

إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة ....

إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب

إلى الحائرة دوما عني .....والمشتاقة دائما والحنونة أبدا علي

أمي الغالية

إلى الذي ينقدح عزما . ويتقد قوة . ويتدفق حلما ، ويفيض كرما سماحة ، ويتلفظ حكما .

أبي العزيز .

الى كل من كانوا ولا زالوا سند لي في الحياة : إخوتي وأخواتي

الى جميع الاصدقاء والرفقاء في كل مكان

أهدي هذا الجهد المتواضع.

بوسيحة البشير

مقدمة

مقدمة

عرف السجل التجاري تطورا تاريخيا ابتداء من العصور الوسطى، حيث ارتبطت بنظام الطوائف آنذاك أين كانت من بين عادات طوائف التجار قيد أسماء أعضائهم في قوائم خاصة بهذه الأخيرة تستخدم لحصر التجار بصفتهم أعضاء الطائفة حتى يمكن إشراكهم في الاجتماعات التي تعقد ، ثم تطور هذا الأمر و أصبحت العادة تتمثل في إرساء قائمة إلى أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون في إخطار التجار الآخرين ببيانات عن تجارتهم، ثم تطور أيضا الأمر فأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار و بيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء طائفة التجار و هكذا نشأ السجل التجاري ، و لكن مع زوال نظام الطوائف زالت هذه القوائم لكن التشريعات الحديثة عادت إلى الأخذ به رغم الاختلاف بينهما من حيث الأهداف و الوظائف المنوطة به.

فهناك من ينظر إليه كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية و ترتبط به آثار بالغة الخطور أصبح القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر ، و إن البيانات المقيدة في السجل يجوز للتاجر الاحتجاج بها على الغير حتى و لو كان هذا الأخير يجهلها، أما البيانات غير المقيدة فلا يجوز له الاحتجاج بها حتى و لو كان الغير على علم بها أو بصيغة أخرى للتاجر أن يحتج على الغير بالبيانات المقيدة في السجل و لو كان الغير يجهلها كما ان التاجر لا يستطيع الاحتجاج على الغير ببيان لم يقيد في السجل و لو كان الغير يعلم به غير ان التطور التكنولوجية ورقمنة الادارة فرض على التجار التعامل مع هذا التطور حيث اعتبر السجل التجاري الإلكتروني كمشروع وكبند من بين البنود التي تم الاتفاق على تنفيذها في برنامج الحكومة الالكترونية الجزائرية و كآلية حديثة في مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية يسمح بمنح مكانة متنامية لقطاع التجارة وقطاع تكنولوجيا الاعلام والاتصال على حد سواء .وقد تم الاتفاق على تنفيذ مشروع السجل التجاري الرقمي ودخل حيز التنفيذ على مستوى الجزائر العاصمة في شهر مارس 2014 بعد ان تم اعداد هذا المشروع من طرف وزارة التجارة والمركز الوطني للسجل التجاري بالتنسيق مع وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام، وبعد ان تم تعديل المادة 5 من قانون 04 08 –المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدَل والمتَمم بقانون 13 – 06 لتنص المادة 5 مكرر الجديدة منه على امكانية القيد في السجل التجاري الكترونيا.

مقدمة

بفضل السجل التجاري الرقمي سيصبح للتاجر كشخص طبيعي او شخص معنوي رمز رقمي عوض السجل الورقي يتم التعامل به عبر الأنترنت، وقد حدد المشرع الجزائري نموذج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 ، حيث أكدت المادة السابعة منه على ألزام التجار غير الحائزين للسجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني" س.ت.إ "بضرورة طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الالكتروني" س.ت.إ." على أن تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الالكتروني صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

حيث أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا الإجراء في سبيل سعيه نحو رقمنة المجال التجاري وتطويره.

إن الملاحظ للقانون المنظم للأنشطة التجارية ومختلف النصوص التنظيمية الخاصة به، يجد أن مختلف عمليات التسجيل في السجل التجاري تتجسد إما في : القيد أو التعديل أو الشطب من السجل التجاري، والذي عادة ما يتم برغبة التاجر وبطلب منه، غير أن طلب مسك السجل التجاري الالكتروني نجده عبارة عن إجراء يقوم به التاجر بناء على إلزام وطلب من السلطة المختصة، مما يدعو إلى التساؤل حول اعتبار طلب مسك هذا السجل بمثابة قيد جديد في السجل التجاري بعد الشطب بالنسبة للسجل القديم، أم يعتبر مجرد تعديل للقيد، كما يقتضي الأمر تحديد الإجراءات الخاصة بذلك.

تظهر اهمية الموضوع من خلال التطرق الاحكام التي تناول فيها المشرع الجزائري كل من السجل التجاري الورقي والالكتروني من حيث الانشاء والاحكام الخاصة بالقيد والشطب والتعديل وكذا الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الأحكام .

نهدف من خلال الدراسة الى توضيح الاحكام الاجرائية والموضوعية المتعلقة بالسجل التجاري الورقي والالكتروني من حيث الانشاء والقيد والتعديل والشطب كما نهدف الى معرفة اثار كل من العمليات السابقة الذكر وكذا الجزاءات مخالفة احكامها الموضوعية والشكلية .

مقدمة

لقد كانت وراء اختيارنا الموضوع التطور في المعاملات الادارية وتجاه المشرع الى رقمنة جميع الميادين من خلال الحكومة الالكترونية مما جعل المجال التجاري لا يخرج عن هذا التطوير.

وعليه، فإن هذا البحث ينطلق من الإشكالية الآتية:

ما هي الاحكام والاثار القانونية المتعلقة بالسجل التجاري الورقي الالكتروني ؟

وتأسيسا على ما سبق ولأن كل بحث علمي يستند الى منهج بحث فإن المنهج الملائم للدراسة هو المنهج الوصفي من اجل دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويتم وصفها وصفا دقيقا كما استعملنا المنهج المقارن وهذا في البحث في مجال الفرق بين السجل التجار الورقي والالكتروني .

ومن هنا وضعنا خطة تحتوي على فصلين فقد تناولنا في الفصل الاول الى الاحكام المنظمة للسجل التجاري الورقي والالكتروني من خلال مبحثين تطرقنا في الاول التسجيل في السجل التجاري الورقي وفي المبحث الثاني عالجنا اجراءات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني ، ثم الفصل الثاني تطرقنا فيه الى اثار القيد في السجل التجاري الورقي والالكتروني من خلال مبحثين الاول تطرقنا فيه الى آثار التسجيل في السجل التجاري ، ثم الجزاءات المتعلقة لمخالفة احكام السجل التجاري، وفي الاخير خاتمة عامة حول الدراسة .

الفصل الأول

الاحكام المنظمة للسجل التجاري الورقي والالكتروني

من الالتزامات القانونية التي ترد على عاتق التاجر التزام القيد في السجل التجاري، و ظهرت الحاجة إلى هذا النظام بسبب الرغبة في دعم الثقة و القضاء على أساليب الغش و لتحقيق العلانية لتسهيل المعاملات التجارية، ومع تطور مجال التجارة ودخول مفهوم التجارة الإلكترونية تأثرا بالتطور الحاصل في جميع مناحي الحياة فرض على التجار التعامل بالتقنيات الحديثة المتمثلة في الوسائط الالكترونية فلم يعد يقتصر النشاط التجاري على المعاملات التقليدية ومنه فرض على المشرع استحداث مفاهيم جديدة تواكب هذا التطور في مجال تنظيم الانشطة التجارية وهو ما اصطلح عليه بالسجل التجاري الالكتروني وعليه سوف نقدم في هذا الفصل عرضا لأحكام التسجيل في السجل التجاري سواء الورقي من حيث تنظيمه واجهزته وكذا الاجراءات المنظمة له ساء في الانشاء او التعديل اوش الشطب في المبحث الاول ثم المبحث الثاني سوف نتطرق الى الاحكام المنظمة للسجل التجاري الالكتروني بنفس العناصر المخصصة للسجل التجاري الورقي.

المبحث الاول : التسجيل في السجل التجاري الورقي

ظهرت الحاجة إلى الأخذ بنظام تسجيل أسماء المشتغلين بالتجارة بسبب الرغبة في دعم الثقة و القضاء على أساليب الغش بسبب عدم وجود وسيلة موحدة لإشهار أهم مظاهر النشاط التجاري ولذلك أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام السجل التجاري[1] فأغلب التشريعات التي أخذت بنظام السجل التجاري عزفت عن تعريفه ومن بينها التشريع الجزائري، غير انه يمكن تعريف بأنه سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية يدون فيه جميع الأشخاص، جميع البيانات المتعلقة بنشاطهم لدعم الثقة والاطمئنان بينهم وفي نفوس المتعاملين معهم [2].

ويخضع السجل التجاري بمفهومه التقليدي لأحكام قانونية من حيث تنظيمه او الاجهزة المسيرة له وهو ما سوف نتطرق له في المطلب الاول كما ان عملية التسجيل او التعديل او الشطب ايضا منظمة قانونا وهو ما سوف نتطرق اليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنظيم السجل التجاري و أجهزة تسييره

بما ان سجل خاص تقيد فيه جميع البيانات التي من شأنها إفادة الغير الذي يريد التعاقد مع الغير[3]، ومن خلال من خلال استقراء النصوص القانونية نجد من أهم المسائل التي تطرح شأن القيد في السجل التجا ري، مسألة تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام القانوني و كذا الإجراءات الواجب استكمالها، لهذا يجب تحديد من هؤلاء الأشخاص قبل التعرض للإجراءات القانونية اللازم إتباعها للحصول على التسجيل التجاري الذي يخول التاجر شخصا طبيعيا كان آو معنويا بالحق في مزاولة نشاط تجاري بصفة قانونية[4] وسنتناول من خلال خذا المطلب تنظيم السجل التجاري في الففرع الاول ، ثم الاجهزة المختصة بتسييره في الفرع الثاني.

---

[1] لبال نادية، لوناس طاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص :قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 07

[2] رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة ، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، ص37

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، وهران، 2003 ، ص368

[4] لبال نادية، لوناس طاوس، المرجع السابق، ص 24

الفرع الاول: تنظيم السجل التجاري

حدد القانون رقم 04-08 المتعلق بالشروط القانونية لممارسة النشاط التجاري مفهوم التسجيل في السجل التجاري بأنه يتضمن كل عمليات القيد أو التعديل أو الشطب كما ترك أمر تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب فيه . للتنظيم[1]، وطبقا لهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم15 -111 المؤرخ في 3 ماي**2015** الذي حدد كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري

باستقراء الأحكام القانونية المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنّ أهم المسائل التي تطرح هي تحديد طبيعة الأشخاص المكلفين بهذا الإجراء، والشروط اللازمة التي يجب أن تتوفر فيهم حتى يتم قبولهم للممارسة القانونية لأنشطتهم.

وبلا شك فإنّ الأحكام الواردة في هذا الإطار كثيرة وردت أسسها في مواد القانون التجاري، و جاء بيان تفصيلاتها و تأكيداتها في النصوص ذات الصلة ومنها القانون.

تحديد الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري يقتضي الأخذ بعين الاعتبار جملة من الأحكام القانونية منصوص عليها في الأمر رقم 59-75، وباقي النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما القانون رقم 08-04، والمرسوم التنفيذي رقم 111-15 من خلال التعريج على تلك النصوص القانونية نجد أن الملزمين بأحكام القيد في السجل التجاري نوعان من الأشخاص هماء الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين من كانوا تجارا ومارسوا نشاطاتهم التجارية على التراب الوطني. وعليه تناقش فكرة قيد التاجر الشخص الطبيعي (أولا)، ثم نتعرض إلى قيد التاجر شخص معنوي (ثانيا).

أولا: قيد التاجر الشخص الطبيعي

1/التاجر: شخص طبيعي يكون جزائري ، كما قد يكون أجنبي، ويمكن أن يكون زوج التاجر، وقد يكون قاصر مرشد، وقد يكون مستأجر مسير. وبغض النظر عن حجم تجارة التاجر أو مقدار رأسماله أو نوع نشاطه وتعدده، فحتى يمكن إلزامه بأحكام القيد في السجل التجاري، يجب أن يكون مكتسب للصفة التجارية أي تاجرا ، لا حرفيا ، مع ضرورة التعريج

[1] القانون رقم04 -08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر رقم 52-2004

على بعض وضعيات ممارس التجارة ، كما يجب أن تكون ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني

1/ التأكد من صفة التاجر: الصفة التجارية تثبت للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء متى توافرت شروطها[1]، والتاجر حسب المادة (01 ق.ت) [2]، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، والعمل بعد تجاريا إما بحسب موضوعه (م2 ق.ت)[3]، وإما بحسب شكله (م3 ق.ت)، وإما بالتبعية (م4 ق.ت).

وحتى يمتهن الشخص لهذه الأعمال [4]، يجب أن يقوم بها على سبيل الاحتراف، وأن يأتيها باسمه ولحسابه (الاستقلال)، وأن يتوافر لديه الأهلية التي يتطلبها القانون. .

يقع إثبات الصفة التجارية على من يدعها، وله أن يسلك في ذلك جميع طرق الإثبات[5]، ويكتمي الفرد صفة التاجر منى توافرت فيه شروط إصباغ الصفة التجارية الواردة في المادة (01 ق.ت)، ولما كان التزام القيد في السجل التجاري يخاطب التجار، فينبغي أن يحضا الشخص بصفة التاجر، مع الإشارة إلى أن إغفال القيد في السجل التجاري لا يمنع من اكتساب تلك الصفة إذا كان يمتهن (يحترف) التجارة في الواقع (م 2/22 ق.ت)[6]..

2/ الحرفي: هو الشخص الذي يعتمد في نشاطه على خبرته ومهاراته وتكوينه الشخصي، بحيث تكون العبرة في نشاطه لعمله اليدوي بالدرجة الأولى، لا من المضاربة على عمل الغير، ولا على طاقة الألات أو فروق أسعار المواد الأولية والمنتجات التي يصنعها عمله،

---

[1] نور الدين شادلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص86-76

[2] تنص المادة 01 ق.ت على انه "بعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" عدلت بالمادة 02 من الأمر رقم 27-96 مؤرخ في 1996/12/09 ، ج رالعدد 77، مؤرخ في1996/12/11، ص4

[3] المادة 02 ق.ت تممت بالمادة 04 من الأمر رقم 27-96 السابق الذكر

[4] نادية فضيلة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 146

[5] المادة 30 ق.ت

[6] تنص المادة 2/22 ق.ت على انه "غير انه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".

يكون إذا أقرب إلى بيع إنتاجه ومهاراته الشخصية منه من المضاربة على عمل الغير وطاقة الألات، أي أن الحرفي لا يتدخل في تداول الثروات[1].

والحرفي يخضع إلى قانون خاص به محدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف [2]، وحسب مفهوم هذا الأمر تمنح صفة الحرفي لكل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 05 من هذا الأمر[3]، يثيت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته[4].

والحرفي (سواء كان فردا، أو منضمين في تعاونيات حرفية) ليس تاجرا، والأصل أنه لا يخضع لالتزام القيد في السجل التجاري[5]، ولكن استثناء قد يخضع لذلك الالتزام، وهو ما يشكل حالة من الحالات التي تعد مبررا للشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف، [6]وهذا [6]وهذا ليس على نشاطه كحرفي، وإنما لمباشرته إلى جانب ذلك نشاطا تجاريا قد يكون مع ارتباط أولا مع حرفته، كأن باجا الحرفي إلى المضاربة على عمل غيره أو على طاقة الدلات، كالطبيب الذي يبيع الأدوية مثلا الخ.

3/ بعض وضعيات ممارس التجارة:

وضعية الفرد ممارس التجارة تختلف، فتجد القصر والممنوعين من الاتجار، ونجد معتزل التجارة والتاجر المتوفي، وكذا ممارس التجارة باسم مستعار.

[1] راشد راشد الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 222

[2] أمررقم 01-96 مؤرخ في1996/01/10 بحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج والعدد 3، الصادر في1996/01/14

[3] المادة 05 من الأمر رقم 01-96 السابق الذكر

[4] المادة 10 من الأمر رقم 01-96 السابق الذكر

[5] المادة 33 من الأمر رقم 01-26 السابق الذكر

[6] المادة 3/37 من الأمر رقم 01-95 السابق الذكر

أ- القاصر المأذون له: الشخص الذي استوفي شروط المادة (05 ق.ت)[1] ، يأخذ حكم البالغ الراشد بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعماله التجارية، وله أن يزاول التجارة

ويبدأ في العمليات التجارية، مما يعني إلزامه بالقيد في السجل التجاري، طبعا مع مراعاة أن أثر التسجيل يتوقف على مدى الإذن الذي تحصل عليه المرشد، ما إن كان مقيدا أو مطلقا،[2].

ب- المرأة المتزوجة: لها في القانون الجزائري الأهلية الكاملة لمزاولة التجارة، دون شرط أو قيد[3]، أما ما ورد في المادة (07 ق.ت) ، فما هو إلا تطبيقا للقواعد العامة، لكن الاستقلال في مباشرة النشاط التجاري من قبل الزوجة وبشكل منفصل عن الزوج هو أمر ضروري لاكتساب الصفة التجارية، أما إذا قامت بمساعدة زوجها أو العمل لحسابه في متجره فهذا لا يكسبها صفة التاجر وإن أكسيها صفة العامل.

وعليه تعتبر زوج التاجر تاجرة متى كانت تمارس عملا تجاريا منفصلا عن تجارة زوجها، وهنا فقط تكون ملزمة بالقيد في السجل التجاري. ج- المستأجر المسير: عملا بأحكام المادة 203 من القانون التجاري، والمادة5/4 من المرسوم التنفيذي رقم 41- 97 المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 [4]، يخضع المستأجر المسير للمحل التجاري الالتزامات القيد في السجل التجاري، لان مستأجر التسيير يكتسب الصفة التجارية[5]لاسيما وانه يسير المحل التجاري باسمه الشخصي واحسابه الخاص وهو ما يملي عليه الالتزام بأحكام القانون التجاري بما فيها أحكام القيد[6]. والحال كذلك بالنسبة للمؤجر بدليل [7]، ولعل في ذلك حماية للغير الذي من حقه أن يكون على علم بوضعية مالك المحل التجاري.

---

[1] المادة 05 من القانون التجاري

[2] ولاسيما أحكام المادة 2/65 ق.ت

[3] هذا واضح من خلال المادة 08 ق.ت

[4] مرسوم تنفيذي رقم 453-03 مؤرخ في2003/12/1 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم-97 41 المؤرخ في1997/1/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج رالعدد75، الصادر في 2003/12/7

[5] م2/203 ق.ت

[6] م3/203 ق.ت

[7] م4/203 ق.ت

ثانيا: قيد التاجر شخص معنوي:

ممارسة التجارة لا تقتصر على التاجر الفرد فقط، بل تمتد إلى الأشخاص المعنوية، ومن خلال المواد2/19 و20 من الأمر رقم 59-75، وكذا المواد 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 111-15، وغيرها من النصوص ذات الصلة، يتضح أن التزام القيد في السجل التجاري يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية التاجرة أيضا.

والشخص المعنوي قد يكون تاجرا بحسب شكله، أو بحسب موضوعه، مقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أية مؤسسة كانت. والمشرع الجزائري حتى يبين موقفه اخضع على وجه الخصوص لالتزامات القيد في السجل التجاري كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى، كما ألزم كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني بالقيد في السجل التجاري [1]

عموما يمكن حصر الأشخاص المعنوية الملزمة بالقيد في السجل التجاري في كل من الشركات التجاري ، المؤساعات العمومية الاقتصادية والشركات ذات الاقتصاد المختلط ، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ، ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف.

1- الشركات التجارية: تناول المشرع الجزائري الأحكام العامة لعقد الشركة في القانون المدني من خلال الفصل الثالث من الباب السابع المتضمن العقود المتعلقة بالملكية، كما خصص الكتاب الخامس من القانون التجاري، للشركات التجارية واعتبر [2]الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب شكله ، واعتمد كل من المعيار الشكلي والموضوعي لتحديد الطابع التجاري للشركة [3] والشركات التجارية أنواع، حددها المشرع الجزائري في كل من شركات التضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحددة، وشركات المساهمة،

[1] تنص المادة 20 من ق. ت على انه "يطبق هذا الالتزام خاصة على: .1 كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا؛ -2 كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى؛ - كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني". مع التنويه إلى أن المادة عدلت بالأمر رقم 27-96 مؤرخ في1996/12/9 ، ج رالعدد 77، الصادر في1996/12/11

[2] من خلال المادة 2/3 ق.ت

[3] م1/544 ق.ت

واعتبرها تجارية بحسب شكلها بغض النظر عن موضوعها[1]. ويمكن رد هذه الأنواع تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى قسمين رئيسيين هما، شركات الأشخاص وشركات الأموال، بحيث تقوم الأولى على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، فحين تقوم الثانية أي شركات الأموال على الاعتبار المالي .

والشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري [2]، باستثناء شركة المحاصة (795 مكرر2). .

2- المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام ، وبما أن إنشاء وتنظيم وسير هذه المؤسسات يخضع للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، فإنها بالنتيجة تكون ملزمة بالقيد في السجل التجاري[3], طبعا منى كان نشاط هذه المؤسسات متعلقا بالقطاعات غير الإستراتيجية أما المؤسسات العمومية الاقتصادية التي

---

[1] تنص المادة 2/54 ق.ت على انه "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها". عدلت وتممت المادة 4 من مرسوم التشريعي رقم 08-93 مؤرخ في1993/4/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون التجاري، ج رالعدد 27، الصادر في1993/4/27

[2] المادة 2 من أمر رقم 04-01 مؤرخ في2001/8/20، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الأقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جرالعدد 47، الصادر في2001/8/22، ص 9. - تأسيسها على المادة3/3 من قانون رقم 01-88 مؤرخ في1988/1/12 بتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد2، الصادر في1988/1/13 ، ص 30، والمادة1/2 من قانون 04-88 مورخ1988/1/12 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 مؤرخ في1975/9/26، جر العدد2، الصادر في1988/1/13، ص 47 ملغيان، كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية تكون شخصا معنويا خاضع لأحكام القانون التجاري، وكانت تأخذ شكل شركة مساهمة، أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ، فكانت إذا ملزمة بالقيد في السجل التجاري. بعد صدور أمر رقم 25-95 مؤرخ في 1995/9/25، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جرالعدد 55، الصادر في 1995/9/27، ص 6، ملغى أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية المتعلقة بالقطاعات غير الإستراتيجية مراقبة من قبل الشركات القابضة العمومية" التي تملك فيها مساهمات، إلى حين إلغاء الأمر رقم 25-95 بالأمر رقم 04-01، حيث كان على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين اتخاذ قرار حل الشركات القابضة في غضون شهر من تاريخ النص القانوني الجديد، د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ص40

[3] المادة1/5 من القانون رقم 04-01 السابق الذكر

يكتمي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة (مثل المحروقات)، فإنها تخضع لنصوص خاصة، ومع ذلك تكون ملزمة باستكمال إجراءات القيد في السجل التجاري لكونها شركات تجارية في الأساس [1]

3- الشركات ذات الاقتصاد المختلط: الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي لها مقرفي الجزائر كانت تعتبر حسب المادتين 2 و3 من القانون رقم 13-82 شركات تجارية بالأسهم خاضعة للقانون التجاري [2]، وبعد إلغاء القانون رقم 13-82، ومن ثم الأحكام المتعلقة بتأسيس وتسيير هذا النوع من الشركات، أصبح القانون التجاري هو المنظم الوحيد لها.

4 - الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: قضت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 101-82 بتحويل المؤسسات الاشتراكية إلى مؤسسات عمومية اقتصادية خاضعة للقانون التجاري، أو إلى هيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. إلغاء القانون رقم 01-88 بموجب الأمر رقم 25-95 نصت المادة 28 من هذا الأخير على الإبقاء على البابين 3 و4 من القانون رقم 01-88 ، مما جعل هذه الهيئات تتمتع بالصفة التجارية، وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري، وهو ما يجعلها ملزمة بالقيد في السجل التجاري.

5- مقاولة الصناعة التقليدية والحرف تعتبر مقاولة للصناعة التقليدية، كل مقاولة مكونة حسب احد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوفر على جملة من الخصائص[3]، والحال نفسه بالنسبة الكل مقاولة حرفية لإنتاج المواد والخدمات[4].

ولما كان نوعا المقاولة يتخذان أحد أشكال الشركات التجارية، فان المادة 23 من الأمر رقم 01-90 أوجبت عليهم التسجيل في السجل التجاري، ولا يغنيهم عن ذلك تقيدهم في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

---

[1] المادة 6 من القانون رقم 04-01 المسايق

[2] قانون رقم 13-82 مؤرخ في1982/8/28، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، جر العدد 35، الصادر في1982/8/31، ص1724، ملغى-

[3] المادة 20 من الأمر رقم 01-965 السابق الذكر

[4] المادة 21 من الأمر رقم 01-25 السايق الذكر

الفرع الثاني أجهزة تسيير السجل التجاري

تنص المادة 15 مكرر من القانون90 -**22** على أنه ":يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة [1]."

ومنه بعد مركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره، إذ انه يتمتع بشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، كما يجب أن تسير إلى أن المركز يتمتع بصفة التاجر في علاقته مع الغير، ويرجع تسييره إلى مدير العام الذي يعين بم وجب مرسوم تنفيذي من مجلس الحكومة بناءا على اقتراح من وزير التجارة .[2]

كما تنص المادة 2 من القانون رقم**04-08** على أنه ":يمسك السجل للتجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي ."[3]

أما المادة 04 من نفس القانون فقد نصت على أنه ":يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ."[4]

ومنه نستنتج أن الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري هي المركز الوطني للسجل التجاري الذي يمسك السجل التجاري، فتجدر الإشارة إلى أن السجل المحلي يمثل دور ملحقة تمثل السجل المركزي على مستوى مقر كل ولاية ويعود تسيير وإدارة الملحقة لمأمور المركز إذا يمكن أن يعين هذا الأخير على مستوى الهياكل المركزية الوطنية للسجل التجاري أو لدى ملحقاته .[5]

أولا -المركز الوطني للسجل التجاري:

أسند هذه المهمة الى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ابتداءً من 1988 الى يومنا هذا وعليه سنحاول من خلال النقاط التالية التعريف بهذا المركز ثم نتطرق الى صلاحياته ثم الى مختلف هياكله.

---

[1] المادة 15 من القانون90 -22

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، النشر الثاني 2003 ، ص425

[3] -المادة 2 من القانون04-08

[4] المادة 4 من القانون04-08

[5] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، النشر الثاني 2003 ، ص407

1.-تعريفه: المركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63 – 248[1]، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73 ـ 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلّم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997.

2. المهام: تتمثل مهام المركز، بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول، في :

التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وتنظيم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ؛

التكفل بالإشهار القانوني الإجباري، عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بهدف إعلام الغير بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والقواعد التجارية، وكذا السلطات المخولة للهيئات الإدارية والتسييرية ؛

مسك الدفتر العمومي للمبيعات و / أو لرهون حيازة القواعد التجارية وكذا دفتر رهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز

مسك الدفتر العمومي للإعتماد الإيجاري (ليزينغ) المتعلق بالأصول المنقولة وبالقواعد التجارية والمؤسسات الحرفية ؛[2]

ثانيا -المراكز المحلية للسجل التجاري (الملحقات المحلية)

توجد على مستوى كل ولاية فروع محلية وذلك في 48 ولاية تابعين للمركز الوطني للسجل التجاري بحيث يسند له هذا الأخير مهمة تمثيله وتقديم الخدمات العمومية لزبائنه التجار والمتعاملين الاقتصاديين وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم 92-69 المؤرخ في 18/02/1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل

[1] المرسوم 63 – 248 المؤرخ في 10 يوليو/جويلية 1963

[2] https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/annuairecnrc#LDG

التجاري المعدل والمتمم[1] وسنتناول هذا الجانب من الدراسة الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري وإدارة الفروع المحلية.

وبناء على ذلك وفي محاولة للإحاطة بجوانب الموضوع سيتم معالجة النقاط التالية في النقاط التالية المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري و إدارة الفروع المحلية. المطلب

1. الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري: توجد على مستوى كل ولاية ملحقة أو عدة ملحقات محلية تعمل بالتوازي مع المديريات المركزية وتحت رقابتها يحث تتكفل بالأعمال التالية:

1. تعليم مستخرجات القيد في السجل التجاري.
2. مسك وتسيير السجل التجاري المحلي الذي يفتح في مقر مركز الولاية على خلاف السجل المركزي الذي يشمل مجموع التراب الوطني لا يوجد إلا في الجزائر العاصمة وهو يكون النسخة الثانية لملفين الخاصين بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين ولا يتم مسك السجل المركزي إلا من طرف المركز الوطني للسجل التجاري كما تبين الأحكام القانونية أنه من اختصاصه وصلاحياته).
3. ممتلك وتسيير النقر العمومي للمبيعات والرهون .
4. حيازة المحلات التجارية ورشون حيازة معدات وأدوات التجهيز.
5. يعين في كل فرع محلي مأمور فرع محلي يتولى تسيير القرع.

ومن الملاحظ أن كل فرع يحتوي على ثلاثة مكاتب تصنف كالتالي:

1. مكتب تسيير السجل التجاري
2. مكتب الإشهار القانوني
3. مكاتب الإدارة والوسائل.

يقوم مكتب تسيير السجل التجاري يمسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات أو الرهون الحيازية للمحلات التجارية مسك وتسيير السجل التجاري، مسلك وتسيير فهرس التسميات

[1] المرسوم رقم 92-69 المؤرخ في18/02/1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في23/03/1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97/92 المؤرخ في 18/02/1997 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في26/03/1997 ، والمرسوم التنفيذي رقم 11/23 المؤرخ في 06/02/2011 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2001/02/09

الاجتماعية، ومسك وتسيير فيرس التسميات الاجتماعية، وتسليم مستخرج السجل التجاري وكل معلومة ذات صله به، ممسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات أو الرهون الحيازية للمحلات التجارية كذلك مسلك عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والاعتماد الإيجاري للمحلات التجارية وكذلك تسجيل ومسك الحجوزات التحفظية والسهر على التطبيق الأمثل للتشريعات والتنظيمات الخاصة بالدفاتر العمومية والسجلات التجارية. أما مكتب الإشهار القانوني فيقوم باستقبال وتصفيف كافة الإعلانات القانونية وتسليم شهادات ايداع الحسابات الاجتماعية، حفظا للوثائق المتعلقة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية وحفظا لجميع الوثائق وتنظيم الأرشيف على مستوى الفرع.[1]

أما مكتب إدارة الوسائل يقوم بالنشاطات المتعلقة بتسيير الوسائل البشرية والمادية للقرع المحلي كمسك الدفاتر المتعلقة بالمحاسبة في الفرع ومتابعة تسيير نفقاته والقيام بتسيير الوسائل العامة والجرد والإحصائيات وصيانة شبكات الإعلام الالي ومراقبتها وحمايتها من القرصنة وكذلك القيام بالإحصائيات وتسيير المخطط خاصة الأمني منه وتجهيز الفرع بالعتاد والوسائل اللازمة لسيرة ويعين رؤساء المكاتب

2. إدارة الفروع المحلية:

طبقا للمادة السادة من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 يسلم مأمور السجل التجاري مستخرجات من السجل التجاري وتعتير عقود رسمية شيت أهلية الشخص المعني الأهلية القانونية للاطلاع على الأعمال التجارية باعتبارهم ضباط عموميون وهذا ما أكدته المادة 06 من القانون أعلاه يحرره ضابط عمومي مؤهل قانونا ويراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية هذه العقود ومطابقتها وترفع النزاعات الخاصة بصفة التاجر أمام القضاء المختص يعد مأمورو المركز المسئولين المكلفين بمساك وسير السجل التجاري والسهر على رقابة تصريحات الخاضعين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية فهم في وضعية عمل لدى ملحقات المركز الفرعية ويمكنهم أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية وبالتالي مهمتهما الإدارية مراقبة الوثائق المقدمة للتسجيل في السجل التجاري والحكم على مطابقتها للقانون أم لا.

[1] العقون سارة، المركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص :قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، 2017-2018، ص 19

كما يكلف المأمورين بمطابقة التصريحات ويسلم للتجار مستخرج من السجل التجاري المستوفية للشروط القانونية، يتسلم كل عقد رسمي يتعلق بإنشاء شركة أو يؤثر على وضعها القانوني كعقد تأسيس الشركة الذين يبين تغييرها وتحويلها أو حلها ما أفاد به المرسوم التنفيذي رقم 69-92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالقانون الخاص بمأمور السجل الوطني التجاري كما للمأمور إجبارية جمع العقود الرسمية الموضحة للوضع القانوني للمحلات التجارية وبقوم بصفة تورية واعتيادية بالنشر القانوني ويسلم كل وثيقة أو معلومة تجارية تتعلق بالسجل في مجال العلامات أما بخصوص النماذج والرسوم والتسميات الأصلية تستوجب بحثا مسبقا، كما له أن يمسك ويسير السجل المحلي وسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والتقتر العمومي للمبيعات أو رعون حيازة المحلات التجارية ويمسك ويدير فيرس التسميات.[1]

1.المأمور : يعين ويؤهل بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح المدير العام للمركز من مستخدمي المركز مأمور المركز للسجل التجاري بصفتهم ضباط عموميين ومساعدين قضائيين والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. أن يتمتع بالجنسية الجزائرية
2. أن يكون ناجحا في اختبارات المهنية
3. أن يكون حاملا لشهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية أو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة لها.
4. أن يكون معفي من واجبات الخدمة الوطنية
5. أن يكون عمره 25 سنة على الأقل

6. أن يتمتع بالأهلية المدنية لممارسة الحقوق المدنية والحقوق الوطنية 7. أن يتمتع بالقدرة اليمنية لممارسة الوظيفة باعتبار المأمور ضابط عمومي يجب عليه أن يكون حريصا على أداء مهامه لأن كل خطأ أو تقصير منه في تسليم شهادة أو نسخة من القيد أو لم يقم بالنشر القانوني ينجر على ذلك عقوبات جزائية ومسؤولية مدنية وكل تقصير في واجباته

[1] العقون سارة، المرجع السابق، ص 19

تطبق عليه العقوبات المقرنة في القانون والمعمول بها في التشريع: كالتنبيه إلى اتباع النظام الإنذار التوقيف المؤقت عن العمل، التوبيخ، الفصل.

لذا على المأمور أن يراقب السجل التجاري وكل ما يتعلق بأعماله المخولة له قانونا لتفادي هذا النوع من الإهمال في أداء عمله.[1]

2.قاضي السجل التجاري: غالبا ما تؤدي العلاقات بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين إلى نزاعات ناجمة عموما إما عن الاعتراض على أهلية التاجر وإما عن التسجيل في السجل التجاري كالطرد من المحل التجاري أو النزاع بين الشركاء أو غير ذلك، وهي نزاعات تعرض على الجهات القضائية المختصة، طبقا لأحكام المادتين 25 و 04 من القانونين90-22 و 04-08 على التوالي:

حيث نصت المادة25 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري يمكن لأي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري والذي يبت في المسألة بإصدار أمره في شأنها وفي حالة الطعن بالاستئناف يوقف التسجيل حتى اصدار القرار القضائي النهائي.

وإذا أكد الحكم صفة التاجر يسري مفعول التسجيل بتمامه وكامل أثره وفي الحالة العكسية يلغى ذلك التسجيل وتوضع علامة الالغاء في هامش السجل التجاري، وتخضع النزاعات الأخرى للمحاكم المختصة بالقانون العام".

كما نصت المادة04 فقرة 01 من القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية " : يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلاّ أمام الجهات القضائية المختصة."

في هذا الإطار، تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بتحرير المذكرات الإيضاحية والعرائض الضرورية، التي سيتم إيداعها فيما بعد على مستوى الجهات القضائية المختصة، لتقديم المعلومات، التوجيهات والتوضيحات اللازمة للأطراف حتى يتسنى لهم ممارسة

[1] العقون سارة، المرجع السابق، ص ص 20 -21

حقوقهم ، إضافة إلى النزاعات المذكورة أعلاه، فإن تسجيل الاعتراضات لم يعد من صلاحيات المركز حيث أنّ الفصل فيها لا يتم إلاّ أمام الجهات القضائية المختصة .
لذا، فإنّ تسجيل الاعتراضات من قبل مصالح المركز الوطني للسجل التجاري لا يكون إلا على أساس قرار قضائي نهائي يأمر بذلك. [1]
أما فيما يخص الاعتراضات المحررة قبل صدور القانون04-08 ترفع هذه الأخيرة بصفة تلقائية، باستثناء تلك المسجلة بموجب قرار قضائي وذلك طبقا للتعليمة الصادرة عن وزارة التجارة وعليه ففي سبيل حسن أداء الوظيفة الرقابية للجهاز القضائي، نظم القانون90-22 حدود العلاقة التنظيمية بين المركز الوطني للسجل التجاري والجهاز القضائي.
فقد يصدر بشأن طلب القيد في السجل التجاري رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا، ويعود سبب هذا الأخير الى وجود مانع من موانع التسجيل أو حالة من حالات التنافي أو أن النشاط المرغوب ممارسته غير مشروع أو مستبعد من القيد في السجل التجاري ، وفي هذه الحالة تكون الجهة الوحيدة المخول لها قانونا النظر في النزاع هي القضاء.
إضافة الى هذا الدور الأساسي لقاضي السجل التجاري والمتمثل في النظر في النزاعات التي تنشأ بمناسبة القيد، فإن هذا الأخير يكلف بمهمة أخرى هي الترقيم والتأشير على السجل التجاري الذي يقوم بمسكه المركز للوطني السجل التجاري عن طريق مأموري المركز.[2]

المطلب الثاني: إجراءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري

الفرع الاول : اجراءات التسجيل

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من القيد، هما القيد الرئيسي والقيد الثانوي إذ لكل واحد منهما دلالته ومضمونه، وقد اعتمد في هذا التقسيم على معيار أساسه السبق في التسجيل بغض النظ رعن الإقليم الإداري الذي يمارس فيه النشاط التجاريوبذلك يكون قد خالف المشرع الفرنسي الذي ميّز بين ثلاثة أنواع من القيود اعتمادا على مكان ممارسة النشاط التجاري وتبعيته لإقليم إداري معين.

[1] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة 80 ماي 1945 قالمة، 2016-2017، ص 65

[2] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، المرجع السابق، ص 57

أولا :القيد الرئيسي:

ويتمثل في أول تسجيل تمّ بطلب من الخاضع و تمّ قيده لمباشرة نشاط تجاري محدد و سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا و قد عبّر عنه المشرع بالمؤسسة الرئيسية و النشاط الذي تمارسه بالنشاط الأساسي[1]

وهو ما أكّدت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي97-41بنصها على مايلي: النشاط الأساسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، و يتعلق بنشاط خاضع للقيد في السجل التجاري. "

وتتم عملية القيد بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[2]

ويأتي هذا الإجراء تبعا لمبدأ وحدوية التسجيل وشخصية القيد الذي يضمن تسليم مستخرج واحد من السجل التجاري لكل تاجر شخص طبيعي أو شخص اعتباري، ومن منطلق الطابع الشخصي للقيد فلا يمكن للأشخاص القيد في نفس السجل أكثر من مرة.

ثانيا :القيدالثانوى.

هي قيود إضافية تخص كل مؤسسة تنشأ عبرالتراب الوطني، أو هي قيود تخص حالة تعدد المحلات التجارية، إذ يتم تسجيلها بالرجوع إلى أول تسجيل و هو القيد الرئيسي لأول نشاط تجاري الذي يمثل النشاط الأساسي، و قد حدد المشرع مفهوم المؤسسة الثانوية باعتبارها كل مؤسسة يمارس فيها نشاط ثانوي كل تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي جديد ملك لشخص طبيعي أو شخص معنوي أو تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته و يمثل امتداد للنشاط الأساسي أو النشاطات الأخرى وسواء كانت هذه النشاطات في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الرئيسية التي تمثل النشاط الأساسي أو في نطاق اختصاص ولايات أخرى.

ويتم قيد النشاطات المصرح بصفة ثانوية بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية و وفق نفس شروط قيد النشاط الأساسي غير أنّه يجب التميز في هذه القيود الثانوية عند القيام بها، إذ يجب أن

---

[1] نورالدين بن حميدوش ، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر –بسكرة ، 2015-2016، ص 51

[2] نفس المرجع ، ص 52

تتم على مستوى كل سجل محلي ولكن على مستوى الولاية التي يقام فيها النشاط الثانوي ولكن بالعودة دائما إلي أول قيد وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي في هذا النوع من القيد ميز بين نوعين منها هما القيد الثانوي والقيد التكميلي. ومعيارهذا التميز هو الاختصاص الإقليمي فاعتبر أنّ كل قيد يتم خارج نطاق اختصاص محكمة قيد المؤسسة الرئيسية هو قيد ثانوي أما القيد الذي يتم داخل نطاق اختصاص محكمة القيد الرئيسي هو قيد تكميلي.

وهو مالم يأخذ به المشرع الجزائري و اعتبر النوعين قيد ثانوي من حيث التسمية مع أنّ كل واحد منها يجب أن يتم في اختصاص إقليمي يختلف عن الأخر.[1]

الفرع الثاني :إجراءات التعديل و طلب شطب السجل التجاري الجزائري

تطبيقا لمقتضى المادة 20مكرر من الأمر رقم 96-127[2]، والمادة 5 من الفقون 04-08 المعدل والمتمم جاء المرسوم 15-111 ليحلف الجانب الإجرائي الكيفات الفقيد والنحيل والشطب في السجل التجاري .

وبصرف النظر عن نوع التسجيل المقصود وطبيعة الشخص، فإن الجانب الأجرائي بتطلب احترام جملة من الضوابط القانونية وهي، أن يتم بناءا على طلب الشخص المعني [3]، وأن يقع ضمن المبعد، وأن يتم لأي جهة السجل التجاري المختصة، وأن يتضمن الوثائق الثبوتية المتطلبة قانونا وأن يتم بالكيفيات المحددة وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 الذي يحدد كيفيت القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.[4]

1. الضوابط العامة لاجراءات التسجيل في السجل التجاري

يلزم الخاضع للتسجيل في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لإستيفاء إجراءات القيد أو التعديل أو الشطب بتقديم البيانات الضرورية حب كل حالة مشفوعة بالوثائق الثبوتية

[1] نورالدين بن حميدوش ، المرجع السابق، ص 53

[2] الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-5 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن الفنون التجاري، الجريدة الرسمية عد 77، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-111: " يتم هذا التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني."

[4] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، المرجع السابق، ص 73.

التي تختلف تبعا لاختلاف نوع التسجيل وطبيعة الشخص ونوع النشاط ، وهذه الأجراءت تضبط إجمالا بالضوابط التالية :

أ.ميعاد التسجيل في السجل التجاري: نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري في فقرتها الأولى حيث جاء فيها:' لا يمكن للأشخاص الطبيعين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند ققضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لذى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيله

ب. مكان التسجيل في السجل التجاري: يلون التسجيل في السجل التجاري لدى القرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص اقليمية[1]

ج. أن يتم التسجيل بتقديم الطلب والوثائق الثيوتية: ان الهدف من السجل التجاري هو إعلام الغير ببيانات عن الأشخاص الخاضعين ، وهذه البيانات تتضمنها الوثائق التي يلتزم الخاضع بتقديمها بمناسبة طلب التسجيل، التعديل، أو الشطب. والحزء الأكبر من هذه الوثائق موجهة لأجل التحقق من صحة التصريحات ووثائق أخرى تهدف إلى التأكد من أن المترشح يستوفي الشروط المطلوبة حسب طبيعة الشخص والنشاط ونوع التسجيل. ويقوم مأمور السجل التجاري بفحصها والتحقق منها، فاذا كانت هناك بيانات مغفلة أو وثائق ناقصية أو تبين له أن الملف غير مطابق شكلا أو مضموما في حدود الرقابة المعترف له بها – فان له أن برفض طلب التسجيل . [2]

د. أن يتم التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني: يتم هذا التسجبل بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني[3] غير أن هذا الأصل له استثناءا، حيث يمكن الشطب من السجل التجاري بناءا على صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالشطب، أو من السلطات الإدارية المعنية في حالة سحب التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط

[1] المادة الثانية من المرسوم 15-111 في فقرتها الأولى

[2] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، المرجع السابق، ص 74

[3] الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم 15-111

التجاري المقنن، وهذا طبقا لمحتوى المرسوم التنفيذي رقم 2000- 318 [1]الذي صار تطبيقا لمقتضى المادة 32 من قانون السجل التجاري رقم 90-22 حيث جاء فيها: " يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعفية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن ننجر عنها تعني أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لاسيما حالات التصريح بانعدام الأهلية و المنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو أي عمل فردي بوقف النشاط التجاري، وتحدد الكيفات العملية التبليغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم ".

2. الكيفيات الخاصة بالقيد والتعديل والشطب: أن المشرع ألزم المترشح باستيفاء الجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولة النشاط التجاري، كما أوجب تعديل بعض البيانات من هذا السجل عندما تقضي الضرورة ذلك أو شطب اسمه عند التوقف عن ممارسة الأعمال التجارية بصورة نهائية، والهدف من وراء هذا لبيان الوضعية الحقيقية للتاجر، لذلك سنقسم هذا الفرع الى فلات قفرت نتناول في الفقرة الأولى كيفيت القيد، وفي الفقرة الثانية كيفيات التعديل وفي الثالثة كيفرات الشطب .

أ.كيفيات القيد: نظرا لكون عملية القيد لها من الأهمية بحيث أنها تضيف لى أشخاص القانون التجاري شخصا جديدا، أما العمليات الأخرى من تحليل وشطب فانها تعتبر عمليات لاحقة وطارئة ، فإن المشرع قد أخضعها لمبدئين أساسيين هما مبدأ الوحدانية ومبدأ التجانس، فقص على المبدأ الأول صراحة من خلال المادة الخامسة من المرسوم 15 – 111 التي قررت أنه لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري الا رقما واحدا لليد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره الى غاية شطبه.[2]

و عمليا، برمز لكل قيد أساسي بترميز يحمل تحيين ومحتوى النشاط الوارد في ملونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ويترتب عن هذا السيد الرئيسي، منح رقم السجل التجاري نسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الإجتماعية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 318، مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2000، يتند كيفيات تبليغ المركز الوطني السجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن نجر عنها تعقبات أو يترتب عليها منع من صفة الناجر جزرع 61 ، صادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000

[2] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، المرجع السابق، ص 75

للشخص الإعتباري تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري، وإضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي، بإمكان الناجر إضافة نشاطات أخرى تفيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس، وتظهر فائدة هذا المبدأ عند ممارسة أنشطة تجارية متعددة في محل واحد، ذلك أنه زا تعلق الأمر بالأنشطة الحرة غير المقننة فإن المترشح غير ملزم بطلب ترخيص مسبق للجمع بينها، وهذا راجع لإلغاء القرار المتعلق بفهرس الأنشطة الخاص بالتجارة المتعددة، ذلك أن هذا النص أتخذ بناءا على المادتين24 و 25 من المرسوم رقم 83-258 [1]اللتين ألغيتا، ولقد أدى هذا الالغاء الى مشاكل في

الحياة العملية نظرا لاعجاز مأمور السجل التجاري عن تحديد الأنشطة التي يمكن الجمع بينها .

فلا ريب أن هناك أنشطة متعارضة لأسباب بديهية هي حماية الصحة والنظافة والسلامة العامة، وعلى سبيل المثال لايمكن منطقيا بيع المواد الغذائية ولوازم البناء أو مواد كيميائية في نفس المحل[2]

فمبدأ وحدانية السجل التجاري لا يعني أنه لا يجوز للناجر ممارسة عدة أنشطة تجارية في نفس الوقت بل يعني أنه لا يسلم للتاجر رقما واحدا مهما كان عند الأنشطة التي يربد ممارستها فالهدف هو الجمع في وثيقة واحدة كافة الأنشطة التجارية التي يمارسها الناجر قصد تحقق مراقبة فعالة[3]

وترتيبا على ذلك جعل المشرع من القيد نوعين هما: القيد الرئيسي، وهو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري، أما القيد الثانوي فهو كل فيد يتعلق بأنشطة تقوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي والو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة باقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و الو ولايات أخرى، ويتم القيد الثانوي بالرجوع الى القيد الرئيسي[4]

---

[1] رسوم رقم 83-258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 والمعدل عام 1988

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 387

[3] المرجع نفسه، ص 393.

[4] المادة 5 من المرسوم 15-111، سالف الذكر

ب. كيفيات التعديل : ان أي تغيير أو تعديل يتعلق بالحياة التجارية للشخص المسجل أو النشاط السارس أو المحل التجاري المسجل يجب تضمينه في السجل التجاري .

ويكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة , بإضافات أو تصبحت تو حنف بيانات من السجل التجاري أو تحديد مدة الصلاحية , عند الاقصاء و يجب لأجل ذلك تقديم ملف اداري مشفوعا بالوثائق الثبوتية المقررة قانونا[1]

ج.كيفيات الشطب: يقصد بالشطب لك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد أن الشخص المقيد قد توقف عن ممارسة النشاط التجاري، وأنه لم يعد خاضعا لأحكام القانون التجاري .

وبذلك تبدو أهمية الشطب كاثبات لدقة البيانات المفيدة في السجل التجاري حتى يقوم هذا الأخير بوظيفته الأحصائية خير قيام، وعلى خلاف التشريع العراقي الذي جاء خاليا من أحكام خاصية بالشطب أحد المشرع الجزائري بالشطب وحلف حالاته، وبين الأشخاص الذين يحق لهم طليه، كما حدد الوثائق اللازمة لإثباته او فرضيه . –

يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات التالية: .

التوقف النهائي من النشاط

. وفاة الفاجر .

. حل الشركة التجارية

. قرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

. ممارسة نشاط تجاري بمخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية [2]

وتجدر الإشارة إلى أن الحالة الأخيرة والمتعلقة بممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية قد ألحيت نظرا لصدور قرار يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 11 بونيو 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري لبعض الأنشطة

ويتم الشطب:

[1] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، المرجع السابق، ص 77

[2] المادة 20 من المرسوم 15-111

بطلب من التاجر المعفي، شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا.

. ذوي الحقوق في حالة الوفاة

. مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة

من البديهي فيه يجب في المقام الأول، على التاجر نفسه طلب شطبه من السجل التجاري، واذا كانت الفصوص السابقة قد منطقه مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ النوق من ممارسة التجارة للقيام بهذه العملية، فالنصوص الراهنة لم تنص على أية مهلة للقيام باجراءت الشطب، فكان من المستحسن بيانها بوضوح حتى لا يهمل المعني بالأمر التزامه القانوني[1]

في حال تقديم ملف الشطب من طرف شخص أخر عبر التاجر، يجب على هذا الأخير أن يقدم كتدعيم لملفه القانوني، عقدا موثقا يسمح له بالشروع بدل التاجر، في عملية شطب السجل التجاري[2]

كما ألزم المشرع الجزائري الورثة ونوي الحقوق، في حالة وفاة التاجر، القيام بالاجراءات اللازمة للطب الناجر المتوفي من السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين، على أن يتم الشطب التلقائي بموجب القانون بعد سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الوفاء، مالم يطلب الورثة أو نور الحقوق تمديد المهلة على سبيل التعجل بسبب شيوع الملك، مع تمديد ذلك من سنة إلى سنة قصد مواصلة الاستغلال المحل التجاري على وجه الشيوع، وأن يعرفوا في شأن كل واحد منهم لسمه ولقبه و عنوانه وصفته الوراثية وبطلوا بلقة من يستمر في الاستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشيوع.

وفيما يخص المصفي، فإنه لا يوجد نص قانوني يفرض عليه طلب شطب الشخص المعنوي من السجل التجاري، لكن يلزم المصفي فناء تصفية الشركة باستيفاء كافة إجراءات النشر التي هي على عائق ممثلي الشركة، الأمر الذي على أساسه يمكن القول بأنه يجب على المصفي القيام بإجراءات الشطب لكون هذه العملية فدخل في الصلاحيات العالية لممثلي الشخص المعوي .

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص477

[2] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، المرجع السابق، ص 78

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن الإنقطاع عن النشاط التجاري الذي يوجب طلب الشطب قد يتعلق بالمؤسسة الرئيسية كما قد يقتصر على الأنشطة الثانوية أو بعضها، غير أنه ذا تعلق بالمؤسسة الرئيسية فيستتبعه الطب التلقائي للمؤسسة أو المؤسسات التجارية الثانوية أيضا[1]، ويجب لشطب كل نشاط ثانوي، تقديم طلب ممضي ومحرر على استمرت يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية :

. أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الذاتية مقه.

. شهادة الوضعية الجبائية مسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة اقليميا

. وصل دفع حقوق الشطب [2]

[1] وهذا ما أكدته المادة 24 من المرسوم التنفيذي 15- 111 : بؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي الى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له

[2] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، المرجع السابق، ص 79

المبحث الثاني: اجراءات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني

في إطار عصرنة قطاع التجارة، خاصة ما تعلق بالسجل التجاري، تم تنفيذ من قبل المركز الوطني للسجل التجاري للتدابير الجديدة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الصادر بتاريخ 5 افريل 2018، و المحدد لنموذج السجل الإلكتروني ،و المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 أفريل 2018"[1]

المطلب الاول : طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني:

لم يكن المشرع الجزائري بعيًدا عن هذه التطورات الحاصلة في المجال التجاري بل تأثر بها وأخذ بها بعين الاعتبار في نصوصه القانونية، إذ أصدر بعض القوانين تؤكد قبوله للدعامة الإلكترونية في القانون التجاري الجزائري منها نذكر التعديل الذي أجراه لهذا الأخير سنة 2005بموجبه أدخل ما يسمى بوسائل الدفع الإلكترونية وفي سنة 2013 استحدث ما يسمى بالسجل التجاري الإلكتروني[2]

الفرع الأول :النصوص القانونية المتعلقة بإقرار السجل التجاري

قام المشرع الجزائري بإدراج مجموعة من الإصلاحات القانونية والتقنية جعلت من السجل التجاري أداة لمرافقة وتسهيل إنشاء المؤسسات، وخاصة منذ 2013 ، وذلك في إطار الاتفاق الذي تم توقيعه مع البنك العالمي لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، فضلا عن إنشاء نظام معلوماتي أصبح من خلاله السجل التجاري وسيلة للحصول على المعلومات قصد تمكين الهيئات والمؤسسات المعنية القيام بالمراقبة ومتابعة الأنشطة التجارية .

وبالفعل، كرّس ذلك سنة 2013 بموجب القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي: "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني يحدّد نموذجه عن طريق التنظيم"[3]

[1] مرسالة موجهة الى جمعية البنوك و المؤسسات المالية تحت رقم 2018/273 و الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018

[2] سناء خميس، الأعمال التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد الرابع، ص 252-251

[3] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، المرجع السابق، ص 59

وهذا ما أكّده المرسوم التنفيذي رقم**15-111** المتضمّن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، بموجب المادة الثالثة منه، والتي يستفاد منها أنّه يمكن التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريق الالكتروني، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين، وأنّه يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني

المطلب الثاني: إجراءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الالكتروني

يلزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري، بالقيد في السجل التجاري بناءً على المادة04 الفقرة الاولى من القانون 04-08 حتى تكون ممارسته للتجارة بطريقة مشروعة و نزيهة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية ، كما أن هذا التسجيل يمنح الحق في الممارسة الحرة لذلك النشاط التجاري ، و أيضا يمنح الوجود القانوني للشركات التجارية و ذلك بموجب المادة 549 الفقرة الالوى من القانون التجاري و حتى تكون بعض التصرفات نافدة اتجاه الغير[1]

الفرع الاول: إجراءات القيد في السجل التجاري الالكتروني

حدد المرسوم التنفيذي رقم 112 - 18 نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، حيث يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وقد ألزم ذات المرسوم التجار غير الحائزين عليه بضرورة طلبه لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، على أن تنتهي صلاحية مستخرجات السجل التجاري الالكتروني العادية بعد سنة من نشر المرسوم المشار إليه، وإن هذا الإجراء يثير عدة تساؤلات خاصة ما تعلق بطبيعته القانونية والإجراءات المتبعة في سبيل الحصول عليه.

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم إلتزامات التاجر، إذ يعتبر نقطة الانطلاق بالنسبة لكل نشاط تجاري، سواء بالنسبة للتاجر شخص طبيعي او شخص معنوي، أما بقية الالتزامات المتمثلة خاصة في مسك المحاسبة ودفع الضرائب وغيرها، فهي تأتي لاحقا بعد الشروع في النشاط التجاري .[2]

---

[1] كريم كريمة، "استعمال تكنولوجيا المعلوماتية تسهل على التاجر القيام بالتزاماته القانونية،- القيد في السجل التجاري أنموذجا- مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد24، جوان، 2018، ص 69

[2] فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - ، ص73

اولا: إجراءات القيد

بالعودة إلى المادة 7 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 112 – 18 المؤرخ في 5 أفريل 2018 [1]، نجدها قد نصت على ما يلي(:على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني" س.ت.إ "طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الالكتروني" س.ت.إ "

وعليه فإن هذه الفقرة قد حددت طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني بالنسبة ألزمت المادة 08 من القانون 18-05 الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية بما يلي:

1. أن يتم التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية للأشخاص الذين يرغبون في ممارسة التجارة الإلكترونية.

2. أن يقوم الشخص بفتح موقع أو صفحة إلكترونية في الجزائر dz .com

3. أن يكون موقع المورد الإلكتروني يتوفر على الوسائل والمعلومات والبيانات التي تؤكد صحة الموقع وأضافت القانون 18-05 شروط أخرى يلتزم بها الموردين الإلكترونين مع المركز الوطني للسجل التجاري وهي:[2]

1ء إنشاء بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين يمنحها لهم المركز الوطني للسجل التجاري وسجل الحرف والصناعة التقليدية.

2. إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

يجب نشر القائمة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني

ثانيا.إجراءات تعديل القيد للحصول على السجل التجاري الالكتروني

حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 18 – 112 فإن طلب التجار غير الحائزين على السجل التجاري الالكتروني يكون هدفه الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"

[1] المرسوم التنفيذي رقم 112 – 18 – المؤرخ في 5 أفريل 2018 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، 11 أفريل 2018

[2] المادة 09 من القانون 18-05

وقد عرفت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15 – 111 تعديل السجل التجاري من خلال بيان صور التعديل، والتي تكون: بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء. [1]

وعليه يمكن اعتبار أن طلب السجل التجاري الالكتروني يدخل في فكرة الإضافات، لأنه صاحبه يهدف إلى الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"، وليس تصحيح معلومات خاطئة أو مستجدة كما لا يهدف هذا الإجراء إلى حذف بيانات أو تجديد مدة الصلاحية.

وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي 15 – 111 يمكن أن نفرق فيما يخص إجراءات القيد في السجل التجاري الالكتروني بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

ثالثا. إجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني للشخص الطبيعي (تعديل القيد)

حيث أنه بالنسبة للشخص الطبيعي، يمكنه الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ" بإتباع طريق تعديل السجل التجاري، ويكون ذلك:

– بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق الآتية:

– أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا.

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتعديل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية. [2]

أما في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري قبل حصوله على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"، فيمكن لورثته مواصلة استغلال النشاط والحصول على هذا الرمز، بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

– أصل مستخرج السجل التجاري، أي القديم الذي لا يحوز على رمز الكتروني ويحمل اسم مورثهم، – الفريضة.

---

[1] المادة 14 – من المرسوم التنفيذي. 111 – 15

[2] المادة 15 – من المرسوم التنفيذي رقم 15–111

– وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث. [1]

رابعا: إجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني للشخص المعنوي (تعديل القيد)

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيمكنه الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ" بإتباع طريق تعديل السجل التجاري أيضا، ويكون ذلك:

– بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق الآتية:

– أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا.

– نسخة من القانون الأساسي المعدل،

– نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– وإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري[2]

الفرع الثاني: طلب التعديل :

وفي الأصل، فإن تعديل التسجيل في السجل التجاري يتجسد بإدخال بيانات جديدة على تلك التي تم تسجيلها أول مرة عند القيد، حسب ما حدده القانون رقم**3** 08 – 04 ، وعادة ما يتم هذا الإجراء بطلب من المعنيين أنفسهم، على أنه يمكن إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تأمر به السلطة المختصة من حين إلى آخر إذا قدرت في ذلك ضرورة ملحة.

تعتبر عملية إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تلجأ إليه السلطة العمومية من أجل مطابقة التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية لمتطلبات النظام الجديد، إذ أن هذه العملية عادة ما كانت تأتي بعد

[1] المادة 18 – من المرسوم التنفيذي رقم 15-111

[2] المادة 16 – من المرسوم التنفيذي رقم 15-111

إصدار نصوص قان ونية جديدة تتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتسجيل في السجل التجاري. [1]

وقد قامت بهذه العملية السلطة المختصة من قبل، في ثلاث مرات، كانت الأولى بموجب المرسوم رقم 63 – 263 المؤرخ في 23 يوليو 1963 الذي تضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري، أما الثانية فكانت بموجب المرسوم رقم 79 – 16 المؤرخ في 29 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري [2]، أما العملية الثالثة فتمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 – 42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المعدل والمتمم[3].

وقد جاءت العملية الثالثة في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر واعتبرت أحد الميكانيزمات الكفيلة للتعرف بدقة على النشاطات التجارية، حيث كانت السلطة العمومية تهدف من خلالها إلى تطهير الميدان التجاري بتكييف مدونة النشاطات الاقتصادية مع متطلبات الواقع التجاري والصناعي الجديدين اللذين أقرتهما سياسة اقتصاد السوق، وبالتالي رصد كل المخالفات في هذا الشأن ومتابعتها، كممارسة النشاط التجاري دون قيد في السجل التجاري أو القيد في السجل التجاري لنشاط قار دون حيازة محل تجاري، بالإضافة إلى معرفة العدد الحقيقي للمسجلين والأنشطة الممارسة حتى يتسنى للسلطة المختصة الإحاطة بجميع المعطيات والإحصائيات عن سوق التجارة ومتطلباتها وكذا توجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية. [4]

ولذلك كان على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيدين في السجل التجاري أن يطلبوا

---

[1] نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القان ون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016 – 2015 ، ص 84

[2] المرسوم رقم 16 – 79 – المؤرخ 25 يناير 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، الجريدة الرسمية، 30 يناير 1979

[3] المرسوم التنفيذي رقم 42 – 97 – المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل، الجريدة الرسمية، العدد 5 ، 19 جانفي 1997 ،

[4] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص. 85 –

بعد إحصائهم إعادة قيدهم في السجل التجاري، ويتم ذلك وفق التنظيم الجاري به العمل خاصة المتعلق بشروط القيد ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[1].

وقد وضح القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 شروط إجراء عملية القيد، إذ يتعين على الشخص الخاضع للقيد أن يطلب إعادة قيده بعد نتيجة عملية الإحصاء وبناء على مقرر الهيئة المكلفة بهذه العملية كما يتعين على الخاضع الذي لا يتطابق نشاطه أو نشاطاته مع التنظيم المعمول به إعادة التكييفات قبل إعادة قيده. [2]

وقد انطلقت تلك العملية في شهر مارس 1997 ، وكان مقررا أن تنتهي 31 ديسمبر، ونظرا للصعوبات العديدة التي عرفتها، فقد تم تمديد العملية مرتين متتاليتين الأولى إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2001 ، والثانية إلى غاية 30 جوان 2002 . [3]

وإذا كانت هذه العملية قد جاءت في أعقاب نصوص قانونية جديدة تتعلق بالسجل التجاري كما سبق الإشارة إليه، فقد كان متوقعا أن تباشر السلطة العمومية عملية جديدة لإعادة القيد في السجل التجاري من أجل مطابقة الأنشطة التجارية وشروط ممارستها وفقا لأحكام القانون 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وهو ما يفهم من مضمونه، حيث أكد المشرع على ضرورة حصول المطابقة مع أحكام هذا القانون في أجل سنتين. [4]

الفرع الثالث: الحصول على سجل تجاري الكتروني ثاني في حالة الضياع أو السرقة –

حيث يمكن ذلك، في حالة الضياع أو السرقة أو التلف، وقد أشارت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 18 – 112 إلى أن كل تلف يلحق بالرمز الالكتروني "س.ت.إ" يجعل مستخرج السجل التجاري الالكتروني غير صالح، وفي هذه الحالة يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية منمستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الالكتروني "س.ت.إ" [5]، ويكون ذلك بعد تقديم ملف يشمل

---

[1] المواد 1 – ، 2 من المرسوم التنفيذي 42 – 97 المؤرخ في 18 جانفي 1997

[2] المواد 2 – ، 3 ، 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 يحدد شروط إجراء عملية إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها، الجريدة الرسمية، عدد 34 ، 27 ماي. 1997

[3] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص86

[4] المادة 29 – من القانون رقم– 04 –08

[5] المادة 6 – من المرسوم التنفيذي 18–112

الوثائق التالية:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- تصريح بالضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء. [1]

على أنه وفي جميع الحالات، وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 15 - 111 ، وبما أن إجراء الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ" هو إجراء تعديلي للسجل التجاري، فإنه يلزم طالب ذلك الرمز سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وكذا في حالة طلب نسخة ثانية بسبب التلف أو الضياع، بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، إضافة إلى حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به[2].

[1] وهو ما تضمنته المادة 19 – من المرسوم التنفيذي15-111

[2] المادة 25 – من المرسوم التنفيذي 15-111

الفصل الثاني

اثار القيد في السجل التجاري الورقي والالكتروني

إذا توافرت الشروط الموضوعية والشكلية للقيد في السجل التجاري السالف ذكرها سابقا ، و تم قيد التاجر في السجل التجاري الذي يرقمه و يؤشر عليه القاضي المادة 2 من القانون04-08 بممارسة الأنشطة التجارية ، بحيث أن مستخرج السجل يعد سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي بممارسة التجارة و من ثم تترتب عليه آثار قانونية تبعا للغايات التي يهدف السجل التجاري لتحقيقها، فإنّ معظم القوانين التي أخذت به أحاطته بجملة من الأحكام الجزائية التي من شأنها أن تحقق هذه الغايات.

وفي هذا الشأن رتّب المشرع الجزائري جزاءات مختلفة بعضها مدني والآخر جزائي نتيجة هذا الإخلال وهو ما سوف نتطرق الهي من خلال المباحث التالية من خلال المبحث الاول: آثار التسجيل في السجل التجاري ثم في المبحث الثاني : الجزاءات المتعلقة لمخالفة احكام السجل التجاري .

المبحث الاول: آثار التسجيل في السجل التجاري

مهما تكن طبيعة السجل التجاريسواء من حيث تنظيمه والشكل القانوني الذي يكون عليه،أو من حيث السلطة التي تتولى الإشراف عليه ومراقبته،أو من حيث كيفية التسجيل ومواعيد القيام بها،أونوعية البيانات الواجب الإدلاء بها من طرف الملزمين،فإنّ هذا السجل يضل المرجع الذي يعتمد عليه في معرفة حقيقة المركز القانوني والمالي لكل تاجر مسجل فيه[1]

لذلك ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، واعتبر مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لممارسة التجارة،إذ تترتب عنه نتائج ومراكز قانونية هامة للأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء، وتستخلص هذه المراكز بصفة عامة من نصوص القانون التجاري وبصفة خاصة من النصوص القانونية المتعلقةبالإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية.

المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري

يترتب على القيد في السجل التجاري مجموعة من الآثار قانونية يمكن حصرها في ما يلي اكتساب الصفة التجارية ،اكتساب الشخصية المعنوية للشركة التجارية ،وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول : اكتساب الصفة التجارية

إن القيد في السجل التجاري يكسب صاحبه الصفة التجارية حيث ان كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة". [2]

ويبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في اعتراض أو نزع إلا المحاكم المختصة ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري[3] وعلى المدعي أن يقدم الدليل الكافي لإثبات العكس، يمكن تقديم الدليل من طرف أي شخص حتى من طرف الشخص الذي تم تسجيله في السجل التجاري ،ويجوز في هذا النزاع الاستعانة بكل وسائل الاثبات .

---

[1] نورالدين بن حميدوش ، المرجع السابق، ص 145

[2] المادة 21 من القانون التجاري.

[3] المادة 18 الفقرة الأولى من القانون رقم90 -22

إلا أنه بعد تعديل المادة 21 من قانون التجاري الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري نص على قرينة قاطعة كما ذكر في نص السابق لها، والتعديل هو إلغاء إمكانية إثبات خلاف ذلك، مما يدل على أن المشرع نص على قرينة قاطعة حيث أنه أصبح التسجيل في السجل التجاري حتى على الخطأ يمنح صفة التاجر. [1]ويتبين من هذا أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة قانونية تثبت الصفة التجارية للشخص التاجر، وتسمح له بممارسة النشاط التجاري على كل القطر الوطني[2]

أولا :بالنسبة للشخص الطبيعي:

جاء في أحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، إذ ألزمت كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، واعتبرت أنّ التسجيل هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، كما اعتبرت مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لمباشرة النشاط التجاري[3]، وتأسيسا على هذا فإنّ من لا يملك هذا السند الرسمي غير مؤهل، ولا يسمح له بممارسة النشاط التجاري.

وهو ما أكّ ده المشرع حين حضر ممارسةالأنشطة التجا رية قبل القيد في السجل التجاري، وأمر بغلق كل محل لا يملك صاحبه مستخرج السجل التجاري[4]

ومما سبق يتبين أنّ القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر، خاصة إذا ما علمنا أنّ شروط اكتساب هذه الصفة طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري المعدل والمتمم، لم ترد على سبيل الحص، بل يضاف إليها كل شرط يستوجبه نص قانوني أخر[5]

وهذا ما يتأكد من قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03 جانفي 1987 ، والذي جاء فيه :" من المقرر قانونا أنه يعد تاجر ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد ومن ثم فإنّ النعي عن القرار بانعدام الأساس القانوني في غير محله وإذا كان القيد في السجل التجاري يكسب هذه الصفة فإنّ الشطب منه يؤدي بالضرورة إلى زوال هذه الصفة.

---

[1] نور الدين الشادلي ، مرجع سابق،ص105

[2] بوذراع بلقاسم ،الوجيز في القانون التجاري ، مطبعة الرياض قسنطينة ، الجزائر ، 2004 ،ص104

[3] المادة 02 و 04 من القانون 04-08

[4] المادة 31 و 32 من نفس القانون

[5] نورالدين بن حميد وش ، المرجع السابق، ص 148

لكن بالعودة إلي بعض النصوص السارية منها المادة 18 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، التي تنص على مايلي" يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة....".

يتبين لناأنّ التسجيل في السجل التجاري يثبت فقط الصفة التجارية وأنّ شروط اكتسابها هي المحددة في نص المادة الأولى من القانون التجاري[1]

وهو ما يتضح كذلك من بعض النصوص الأخرى من القانون التجاري التي تلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص له صفة التاجر، وهو ما يعني أنّ شروط اكتساب هذه الصفة هي الواردة في نص المادة الأولى منه. الأمر الذي يمكن قراءته كذلك من نص المادة 22 من القانون نفسه، والتي تسحب الصفة التجارية من التاجر وتحرمه من التمسك بها في مواجهة الغير والإدارات العمومية، عقوبة له على عدم قيامه بإجراء القيد.

وهو الأمر الذي أخذت به كثير من التشريعات، منهاالمشرع الفرنسي الذي يلزم كل شخص له صفة التاجر بالتسجيل في السجل التجاري، الأمر نفسه ذهب إليهالمشرع المغربي، حين ألزم كل شخص له صفة التاجر بالتسجيل في السجل التجاريوالأمر ذاته ينطبق على المشرع التونسي، حيث يعتبر الترسيم بالسجل التجاري قرينة على ثبوت صفة التاجر .

وانطلاقا مما سبق يجب النظر إلي صفة التاجر من جانبين، الجانب الأول يتعلق بالتاجر الذي يحوز هذه الصفة بقوة القانون، بما تتضمنه هذه الصفة من مزايا وعيوب.

وبتعبير أدق بما تتضمنههذه الصفة من آثار ايجابية وسلبية في وقت واحد بالنسبة للتاجر، وهذا ما يمكن تسميته بالتاجر القانوني.

أمّا الجانب الثاني فيتعلق بالتاجر الذي تلحق به هذه الصفة بالتبعية في جانب واحد من حيث آثارها، وهو الجانب السلبي في حياته التجارية.

وهذا هو التاجر الفعلي الذي يمارس الأعمال التجارية خارج إطارها الرسمي الذي يحكم ممارسة الأنشطة التجارية.[2]

وعلى أساس هذه الصفة فإ نالتاجر القانوني يؤهل للاستفادة من حقوق وامتيازات التجار، والتي جعلها المشرع قصرا علي المسجلين في السجل التجاري، والتي يسميها البعض

[1] حورية بورنان،تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري ،مجلة المنتدى القانوني ، جامعة مجمد خيضر بسكرة ، ع 6 ، أفريل 2009 ، ص من 9 إلى17

[2] نورالدين بن حميد وش ، المرجع السابق، ص 149

بالقواعد الامتيازية للقانون التجاري، ومن أهمها أنّه يحق له أن يحتج بالقرينة القانونية التي قررها المشرع في نص المادة 4 من القانون التجاري، والتي تنص على أنّه"يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التييقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته، أو حاجيات متجره ..".

كما يحق لهالاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس، الذي يؤدي تطبيقه إلى منح المدين حق إعادة التصرف في أمواله وإدارتها، ومنحه مهلاً لدفع ديونه.

كما يحق للتاجر أن يترشح لعضوية غرف التجارة وفي هذا نص المشرع الجزائري على انتماء كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا إذا

كانوا مسجلين في السجل التجاري إلى غرف التجارة والصناعة، غير أنّ الترشح لعضوية الغرف لا يتم إلا بالانخراط من خلال دفع اشتراك سنوي، يحدد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

وكذلك فإنّ التمتع بهذه الصفة يمنح التاجر حق التمتع بنظام الإثبات التجاري، إذ خصه المشرع بنظام فيه الكثير من المرونة، مراعاة لما يتسم به العمل التجاري من سرعة واتمان، فيمكنهم الإثبات بالسندات الرسمية أو العرفية أو الفواتير أو الرسائل أ وبالدفاتر التجارية أو البينة أو بأي وسيلة أخرىإذارات المحكمة وجوب قبولها[1]

وبصفة عامة فإنّ التسجيل في السجل التجاري أخضع التاجر لجملة القواعد القانونية المتعلقة بالتجار سواء كانت امتيازات أو التزامات ،وفي المقابل فإنّ التاجر الفعلي الذي يمارس النشاط التجاري على سبيل الاعتياد أو الاحتراف دون القيد لا يستفيد من هذه الحقوق والامتيازات، وفي الوقت نفسه لا يمكنه الإفلات من المسؤولية والالتزام المقترنين بصفة التاجر الأمر الذي يجعله تاجرا مقيدا بنظام يقتصر على الالتزامات المفروضة على التجار دون الامتيازات والحقوق

ثانيا: اكتساب الشركة الشخصية المعنوية

أسوة بالمشرع الفرنسي في قانون الشركات، ونظرا لصعوبة المعيار الموضوعي في تحديد طبيعة العمل التجاري فقد تبنى المشرع الجزائري المعيار الشكلي بخصوص الشركات

[1] نورالدين بن حميد وش ، المرجع السابق، ص 151

التجارية،حيث اعتبرت المادة 3 من القانون التجاري الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل .وكل شخص يأخذ هذا الشكل يعد تاجرا بغض النظ رعن موضوع النشاط[1].

وبغض النظ رعن هذا فإنّ هذه الشركة تنشأ من أجل الاستثمار في مشروع اقتصادي قصد تحقيق الربح، مادام هذا المشروع أثناء ممارسة النشاط التجاري على اتصال دائم بالغير، كان لا بد من اطلاع هذا الغير علي وضعية الشركة، ونظامها وشكلها وغرضها الذي أنشئت من أجله، حتى يكون الغير على بينة ومعرفة تامة بالشركة التي يريد التعامل معها ولن يتأتى ذلك إلا بالقيد في السجل التجاري، نظرا لما يوفره من علنية عن طريق الإشهارات المنصوص عليها بموجب القانون.

وحتى إذا كانت قرينة الصفة التجارية بالنسبة للشركات التجارية مرتبطة بالشكل وليست بالتسجيل، فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية يؤدي وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري إلى اكتسابها الشخصية المعنوية.[2]

انطلاقا من نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري :"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، وقبل اتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ، إلا إذا قبلت الشركة ، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة .فتعتبر التعهدات بمثابة الشركة منذ تأسيسها".[3]

أي معنى هذا نص القانوني أن قيد الشركة في السجل التجاري يعد بمثابة ميلاد لها في علاقاتها مع الغير ، ولهذا يجب حماية مصالح هذا الأخير إذا تعامل مع مؤسسيها قبل اتمام الإجراء القانوني ، أي اهتم المشرع بمسألة القيد لتحديد مصير العقود في فترة التأسيس ،لكنه لا يجب نسيان أن الشركة تعتبر شخصا معنويا بمجر تكوينها، كما يمنح لها الشخصية المعنوية وتصبح شخصا قانوني له حقوق وعليه التزامات.

---

[1] نورالدين بن حميد وش ، المرجع السابق، ص 152

[2] نفس المرجع، ص 153

[3] رزقي وداد، الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري، مذرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة– ،2015–2016، ص 38

وفي حالة ما إذا طرا أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة ، يشترط القانون قيده حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير ، إلا أنه اعتبر باطلا . [1]

وإذا كانت الشركة تنشأ بمج رد المصادقة على نظامها الأساسي، فإ نها لا تكون أهلا للقيامبدورها التجاري والاقتصادي في إطار الشرعية القانونية إلا بإجراء القيد.

وإذا كان المشرع قد ع لّق ميلاد الشخصية المعنوية للشركة بالقيد في السجل التجاري، فإنّ القصد من ذلك هو الإعلان عن قيام شخص معنوي جديد حماية لمصلحة الغير، وهذا ما يمثّل ضمانة هامة لجدية تكون الشركة، إذ بدونه تبقى العلاقات بين الشركات خاضعة للاتفاقات القائمة بينهم، عملا بالقواعد العامة للالتزامات والعقود[2]

الفرع الثالث : مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية

أولا :في حالة التنازل عن المحل التجاري:

في هذه الحالة سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه حصة في الشركة ،يظل التاجر مسؤولا عن التزاماته التجارية إلى غاية تشطيبه من السجل التجاري أو الإعلان في السجل بنوع التصرف الذي حدث[3] .

إذن على التاجر لتحديد مسؤوليته أن يقوم بتشطيب نفسه من السجل التجاري عند انقطاعه عن العمل التجاري لأي سبب من الأسباب ،زيادة على هذه الحالة يجب أن يشطب نفسه من السجل التجاري إذا اعتزل التجارة بسبب المرض أو سن الشيخوخة أو عدم التوفيق في الأعمال التجارية التي مارسها .وهذا ما جاء في نص المادة 26 من القانون التجاري

[1] هذا ما تقضي به المادة 548 من القانون التجاري الجزائري بقولها :" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، وتنشر . حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "

[2] نورالدين بن حميد وش ، المرجع السابق، ص 154

[3] هذا ما جاء به في نص المادة 23 من القانون التجاري الجزائري :" مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر فإنه لا يمكن للتاجر المتاجر على وجه التسيير الحر ، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير ، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر ، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطالبة وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير".

الجزائري [1]ومعنى النص القانوني أن التاجر عند وفاته ، يجب على ورثته تقديم طلب المحو القيد خلال شهرين التالين لوفاة مورثهم ، أو إن الضابط العمومي يقوم بالشطب تلقائيا عند انقضاء سنة ابتداء من تاريخ الوفاة ،وإذا كان ضروري أن يستمر الاستغلال مدة على وجه الشيوع ويجب على الورثة في هذه الحالة أن يطلبوا تمديد من سنة إلى سنة ،ويجوز للتا جر الذي قيد اسمه خطأ أن يطلب شطبه نفسه من السجل من دون أثر رجعي يطبق عليه القانون التجاري إلى غاية تشطيبه . [2]

وذلك طبقا للمادة 21 من القانون التجاري الجزائري المذكورة سابقا التي تمت على قرينة قاطعة عند التسجيل في السجل التجاري.[3]

ثانيا :الاحتجاج على الغير بالقيد في السجل التجاري

من آثار القيد في السجل التجاري حق التاجر في الاحتجاج تجاه الغير بما تم قيده في السجل التجاري ، في حين يحرم التاجر غير مقيد في السجل التجاري من حق الاحتجاج بأي ادعاء لم يتم قيده للبيانات إلا إذا اثبت أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر[4]، فلا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها من القانون التجاري ، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم

---

[1] المادة 26 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري عند وفاته ، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه ،فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبت في المشكل ،ويتعين على الموثق الذي يحرر عقد ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره " المادة 26 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري عند وفاته ، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه ،فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبت في المشكل ،ويتعين على الموثق الذي يحرر عقد ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره "

[2] الدين الشادلي ، ، نفس المرجع، ص 107

[3] رزقي وداد، المرجع السابق، ص 40

[4] علي بن غانم ،الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ،ص160

يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن ،مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة".[1]

أما البيانات التي لا يجوز الاحتجاج بها إلا بعد قيدها في السجل التجاري الجزائري [2]:

1. في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند الإلغاء الإذن المسلم لقاصر الخاص بممارسة التجارة.

2 . في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله.

3 . في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها.

4. في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية

5. حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة ثلث أرباع من مالية شركة".

ولا يعتد بالتسجيل تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري الذي يكون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ،ويستهدف هذا الإشهار إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهميته وموطن مؤسسة الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري . وألزم المشرع الجزائري على التاجر كتابة على واجهة المحل جميع المراسلات و المطبوعات ، وأن يكتب اسمه التجاري مع ذكر مكتب السجل المقيد به رقم القيد[3]

المطلب الثاني :آثار عدم التسجيل في السجل التجاري

يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري عدة آثار من بينها أن التاجر لا يمكنه التمسك بالصفة التجاري ،كم أنه لا يملك حق الاحتجاج على الغير في حالة مقاضاته أو رفع دعوة عليه.

---

[1] نص المادة 24 من القانون التجاري الجزائري

[2] منصوص عليها في القانون التجاري الجزائري في نص المادة 25

[3] وهذا ما جاء في نص المادة 27 من قانون التجاري الجزائري :" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسة والموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم القيد الذي حصل عليه. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها من 180 دج إلى 360 دج".

الفرع الأول :عدم تمسك التاجر بصفته التجارية

لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذي لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم .

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة". [1]

اي ان كل من يزاول النشاط التجاري ، خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه يلتزم بالقيد ، فإن لم يفعل خلال هذه الفترة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا بينما المسؤوليات والوجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر ، وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام القيد في السجل التجاري[2] .

الفرع الثاني : عدم قدرته على الاحتجاج على الغير

يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها ،هذا ما قضت به المادتين 24 و 25 من القانون التجاري الجزائري المذكورتين سابقا. [3]

ونستقرا من نص المادة 24 من قانون التجاري الجزائري أنه في حالة عدم قيد البيان الإجباري فإنه يترتب عليه أنه لا يمكن التاجر الاحتجاج بهذا البيان تجاه الغير، إلا إذا أثبت ذلك بكل وسائل الاثبات القانونية المذكورة في نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري:" [4]ولذلك كجزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقيد البيانات الضرورية لإعلان الغي ، وهو عدم قابلية معارضة العقود أو الوقائع موضوعة و المشار إليها في نص المادة 25 من القانون التجاري الجزائ ري غير أنه يجوز للغير المتعامل مع التاجر ، والاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير مقيدة لكونها صحيحة بالرغم من عدم قيدها في السجل التجاري ، هذا ما أشار إليه في نص المادة 25 من قانون التجاري الجزائري ، بحيث تتعلق بعدم قابلية

---

[1] المادة 22 من القانون التجاري

[2] رزقي وداد، المرجع السابق، ص 42

[3] نادية فوضيل ، مرجع سابق ،ص197

[4] المادة 30 من القانون التجاري الجزائري:" يثبت كل عقد تجاري : 1 بسندات رسمية 2 بسندات عرفية . 3 بفاتورة مقبولة. 4 بالرسائل. 5 بدفاتر الطرفين. 6 الإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذارات المحكمة وجوب قبولها".

معارضة بعض الوقائع إزال الغير، إذا لم يقم التاجر بقيدها في السجل التجاري حتى إذا كانت محل إعلان قانوني آخر ، و كذلك لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلتزم مع ذلك مسؤ ولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية " [1]، فلا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية إلا بعد القيد في السجل التجاري فإذا لم يلتزم بالقيد يسقط حقه في ذلك وقامت مسؤولية المدنية والمتمثلة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير تصفيته كتاجر ،أو بالبيانات اللازمة لتجار كما تقوم مسؤولية الجزائية .[2]

الفرع الثالث : حماية الاسم التجاري

إن الاسم التجاري باعتباره جزءا من المحل التجاري ، هو تسمية يستخدمها التاجر تمييزا لمتجره عن غيره من المتاجر الأخرى. أي هو وسيلة اتصال بين التاجر و الزبائن. عرفه المشرع الجزائري في المادة 01 من القانون03-06 المتعلق بالعلامات الاسم التجاري: التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة.[3]

و عرفه الفقيه مصطفى كمال طه بأنه : هو الاسم الذي يستخدمه التاجر فردا كان أو الشركة في ممارسة تجارته و تمييز مؤسسته التجارية عن غيرها ، ويعد الاسم التجاري إلزاميا لكل شخص طبيعي يمارس التجارة، لأنه لا يمكن تصور متجر بدون اسم، فيمكن للتاجر الفرد استعمال اسمه الشخصي و العائلي، أو اسمه المستعار كاسم تجاري، و له أن يختار تسمية طريفة مبتكرة أخرى، و كذلك تتخذ الشركة تسميتها الاجتماعية. [4]

والحماية القانونية لا تتوفر للاسم التجاري إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ، فلا يجوز استعماله من قبل الغير، ويحق لصاحب الاسم التجاري المسجل قانونا معارضة أي شخص يستعمل اسمه التجاري وهو ما أخذ به المشرع الألماني، إذ يضمن تسجيل الاسم التجاري في المسجل التجاري حماية خاصة وفعالة لمن يتم قيده أولا، إذ يكون القاضي ملزما بالبحث قبل الموافقة على التسجيل أن هذا الاسم التجاري لم يكن موضوع قيد من قبل".

---

[1] نص المادة 29 من القانون 90 -22

[2] رزقي وداد، المرجع السابق، ص 34

[3] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى علم 1424 ، الموافق لـ 19 يوليو 2003م ، المتعلق بالعلامات

[4] براشمي مفتاح ، منع الممارسات التجارية غير النزيهة، في القانون الجزائري ، -دراسة مقارنة-،رسالة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران2 ، 2017-2018 ، ص 43

وهو ما أخذ به المشرع المصري أيضا حين فرض القيام بهذا الاجراء قبل القيام أي قيد أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على ذلك، على غرار ما فعل كل من المشرع الألماني والمشرع المصري، رغم أهمية هذا العنصر وإمكانية حدوث لبم وخلط لدى الجمهور، عند استعمال نفس الاسم لأكثر من محل ذا نشاط مماثل.

إذ لم يفرد له نصا بوجب شهره وذلك من خلال قيده وإشهاره في السجل التجاري وإن كان يمكن استدراك هذا الأمر عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة عند اغتصاب الاسم التجاري[1]

ومع ذلك يمكن القول أنه يسير في هذا الاتجاه من خلال الإشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار التشريع والتنظيم المعمول بهما، والتي تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والتي من بينها حقوق الملكية التجارية، كتسجيل علامات الإنتاج والتجارة والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية ، وكذلك أعمال التنازل عن الرخصة أو منح امتيازها وفي هذا الإطار فإن مأمور السجل التجاري مكلف في إطار مسك السجل التجاري وتسيير، بتسليم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري، والملكية التجارية في مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية التي تستوجب بحثا مسبقا فكل شخص له مصاحة تتعلق بالسجل التجاري يمكن أن يتقدم بطلبه إلى المركز الوطنى للسجل التجاري من خلال مصلحة البحث عن الأسبقية لصالح الخاضعين. ويترتب على تقديم طلبات المعلومات المقدمة من طرف المعنيين حسب الحالة تقديم الوثائق التالية من طرف المركز الوطني للسجل التجاري :

- شهادة الوجود.
- شهادة عدم التسجيل
- شهادة الشطب.
- شهادة تسجيل التسمية .
- كل معلومة متعلقة بالنشاط التجاري للتاجر

[1] نورالدين بن حميدوش، حمادي محمد رضا، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والاثر لاكتسياب صفة التاجر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية ، الايداع القانوني رقم 857-2016، ص 31

ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي يلعبه المركز الوطني للسجل التجاري في حماية التاجر من بعض صور المنافسة غير المشروعة، كالاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة، بالإضافة إلى منع اللبس بين الأسماء التجارية المتشابهة أو المتطابقة إذ لا يمكن للتاجر أن يقيد اسما تجاريا قد مسبق قيده في السجل التجاري، لأن ذلك قد يثير اضطرابا في المشروع المنافس، وهذا النظام يمكن أن تتحقق الأهداف الاقتصادية للمشروعات التجارية في إطار المنافسة الحرة والمشروعة بينها .[1]

بناءا على ماسيق فقد اعتبر المشرع مستخرج السجل التجاري سندا رسميا بؤهل الممارسة النشاط التجاري، ويعتد به أمام الغير ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير، وأكد أن الجهات المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة به في الجهات القضائية المختصة دون غيرها، وذلك نظرا لما يترتب عليه من أثار بالغة الأهمية في كل عملية من عمليات التسجيل فيدا وتعديلا ونطبا، بعضها يرتبط بالمركز القانوني للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وبعضها يرتبط بمعاملاته التجارية وبعضها الآخر يرتبط بممارسة النشاط التجاري، ولينتج هذا التسجيل أثاره فقد ألزم المشرع التاجر بإجراء الإشهار القانوني وحدد البيانات اللازمة التي يجب أن يتضمنها هذا الإشهار حتى يبين مراكزهم القانونية ومختلف العناصر التي يتكون منها نشاطهم التجاري، مميزا في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ومحددا المراحل التي تمر بها عملية الإشهار لكل واحد منها. وجعل من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتولى إعدادها وتسييرها المركز الوطني للسجل التجاري الألية الوحيدة للقيام بالإشهار، حيت تدرج فيها الإعلانات و الإشهارات التي يقررها القانون والتنظيم المعمول بهما.

وحتى يتم الاحترام الكامل لشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتقيد بمقتضياتها فقد خصها المشرع بتدابير صارمة من إقراره لعدد معتبر من العقوبات التي لم تشهدها النصوص السابقة المتعلقة بهذا الإطار، والتي من شأنها إذا فعلت أجهزة الرقابة أن تردع التجاوزات الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وتساهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الشروط[2]

[1] نورالدين بن حميدوش، حمادي محمد رضا، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والاثر لاكتسياب صفة التاجر، المرجع السابق، ص 32

[2] نفس المرجع ، ص 33

المبحث الثاني : الجزاءات المتعلقة لمخالفة احكام السجل التجاري

يعد التسجيل في السجل التجاري واجبا قانونيا، وبذلك يجب على كل شخص سواء أكان طبيعيا، أو معنويا يريد ممارسة نشاط تجاري احترام وعدم مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للقطاع التجاري، وذلك حفاظا على مصلحة الغير مصلحة التاجر، وهذا مقابل المسؤولية المترتبة عن مخالفة أحكام السجل التجاري. وباعتبار التجارة تقوم على مبدأ السرعة والانتماء، في المعاملات التجارة ولأجل إبراز ذلك رتب المشرع عن خرق القواعد الآمرة للسجل التجاري جزائين: جزاء جنائي وجزاء مدني[1]، وهذا ما نتطرق إليه **من خلال المطالب التالية.**

المطلب الأول: الجزاءات المدنية لمخالفة القيد في السجل التجاري

يترتب على القيد في السجل التجاري أو عدمه آثار قانونية هامة: نذكر منها أنه لا يجوز للتاجر الاحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها لأن السجل التجاري يلعب دورا هاما كأداة للشهر القانوني في الشؤون التجارية، بحيث من خلاله يتمكن معظم الناس التعرف على البيانات المدونة فيه، ومن ثم الاحتجاج بها على الغير متى كانت صحيحة.

إن الإخلال بقواعد التسجيل في السجل التجاري يرتب ضررا للغير، ولكل ذي مصلحة ولهذا يجوز لهذا الأخير أن يطلب التعويض ويعتبر التزام التاجر بالتعويض خاضعا للمسؤولية التقصيرية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة تجارته، وعليه سنتطرق إلى مسؤولية مصلحة السجل، ممثلة في مأمور المركز، ومسؤولية التاجر المقيد في حالة التعديل والشطب مسؤولية مأمور المركز.

الفرع الأول : مسؤولية مأمور المركز:

باعتبار أن مأمور المركز الوطني التجاري للسجل التجاري للفرع المحلي هو المكلف بتسجيل كل شخص طبيعي، أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب.[2]

[1] أنس تحي، الجزاءات الماسة بعدم القيد في السجل التجاري ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص :قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017-2018، ص 36

[2] المادة 10 من القانون04-08

ومن هنا تبدأ مسؤوليته في إطار مسك السجل التجاري وتسيره للسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين للقيد مع الوثائق المقيدة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو المنصوص عليه قانونا، بحيث يسأل كضابط عمومي مسؤول عن تسيير ملحق عام وكل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته، ويباشر عمله تحت إشراف القاضي المكلف بالسجل التجاري.

لذلك فإذا صدر منه خطأ أو إهمال تسبب، في إحداث ضرر للغير نتيجة ألإهماله في تنفيذ التزاماته كما لو قام بإجراء قيد المعلومات ووثائق الغير كاملة أو غير صحيحة، أو ارتكب خطأ في تسليم شهادة، أو نسخة من القيد في السجل، أو لم يقم بكل نشر قانوني إجباري لأن ذلك يعد خطأ تأديبيا وتقصيرا في واجباته وعليه فانه يتعرض للعقوبات التأديبية التالية:

- التنبيه إلى إتباع النظام.
- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقف المؤقت الذي لا يتعدى ستة أشهر إضافة إلى الفصل، أما في حالة ارتكابه لخطأ جسيم سواء كان هذا الخطأ تقصيرا في واجباته المهنية، أو مخالفته للقانون العام يخل بشرف المهنة فإنه يتم إبلاغ المدير العام للمركز، ويتم إجراء الوقف من منصبه تلقائيا بعد إبلاغ مجلس مأموري المركز.

إضافة إلى هذه العقوبات التأديبية يمكن أن يتابع قضائيا إذا تم إثبات سوء نيته بالمسؤولية المدنية زيادة عن المسؤولية الجزائية، وهذا في حالة تزويره لمعلومات وبيانات ضمن السجل التجاري فيعاقب، في هذه الحالة بالسجن المؤبد كحد أقصى مقرر لجريمة التزوير في حالة ثبوت إدانته بقرار قضائي نهائيا..[1]

الفرع الثاني: مسؤولية التاجر

أولا: مخالفة القيد في السجل التجاري

يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري ، أو تقديم بيانات غير صحيحة يعتبر خطأ رتب عليه القانون الجزائري التزام التاجر بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة ، بالتالي الجزاءات المدنية على عدم القيد في السجل التجاري تتمثل في عدمه جواز

[1] أنس تحي، المرجع السابق، ص 37

التاجر الاحتجاج البيانات المدونة في القيد في السجل التجاري، والالتزام بالتعويض عن الضرر الذي ألحق بالغير.[1]

1. عدم جواز الاحتجاج بالبيانات المدونة

يترتب عدم الاحتجاج بالبيانات الواجب قيدها في السجل التجاري على الغير إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري ، أي أن القيد السجل التجاري أصبح ينشأ قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر ، وبهذا يصبح السجل أداة للشهر القانوني في الشؤون التجارية ، وتصبح كل البيانات الواجب قيدها يفرض العلم بها كافة الناس وخاصة المتعاملين معه ، وبالتالي يمكن الاحتجاج بهذه البيانات على الغير متى كانت صحيحة وقد تم قيدها في السجل وفقا لنص المادة 29 من القانون السجل التجاري رقم90-22 التي تنص": لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 الى 22 من هذا القانون لم تكن موضوع إشهار إجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية " وكذلك نص المادة 24 من القانون التجاري الجزائري[2].

2 .الالتزام التعويض بالضرر الذي سببه للغير

إن عدم القيد في السجل التجاري أو تعمد التاجر إعطاء بيانات خاطئة يترتب عنه ضرر بالغير يمكن أن يعتبر خطأ المرتب للمسؤولية المدنية و التزامه بتعويض الضرر الملحق بالغير من جراء ذلك بالتطبيق للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، ومما لاشك فيه أن المسؤولية تتعلق في هذه الحالة بتجارته ، ومن ثمة فإن الالتزام بالتعويض الناشئ عنها يعتبر عملا تجاريا بالتبعية ، وهذا ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري :كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض .

يحرم التاجر الغير مقيد في السجل التجاري من بعض الحقوق النصوص عليها في القانون التجاري الجزائري منها أنه لا يقبل الصلح الواقي من الإفلاس ،كذلك التسوية القضائية

[1] رزقي وداد، المرجع السابق، ص 44

[2] المرجع نفسه، ص 44-45

،الحق الإيجار ،الملكية التجارية.... إلخ، كما أنه يخضع لكل الالتزامات القانونية] التنفيذ المستعجل، الإفلاس ،حرية الإثبات [1]

ثانيا: في حالة التعديل:

إن عدم التزام التاجر بإجراء التعديل يرتب القانون عليه جزاءات صارمة تتمثل في إنهاء الصفة التجارية بإجراء الشطب التلقائي بدون إرادة التاجر، وبعد ذلك لا أهمية القيد الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان في ميدان التجارة .كما يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية، أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دينار جزائري .ويعذر المخالف بتسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة[2]

كما يعاقب بغرامة مالية 180 إلى 360 دج في حالة عدم ذكر في عنوان فواتيره أو طلباته، أو تعريفاته، أو سندات الدعاية، أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسة والموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية، ورقم التسجيل الذي حصل عليه[3]

كما يعاقب أيضا عند ممارسته تجارة خارجية عن موضوع السجل التجاري بالغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد، وغرامة من 20.000 الى 200.000 دج في حالة عدم تسوية وضعيته خلال شهرين ابتداء من تاريخ المعاينة.[4]

---

[1] رزقي وداد، المرجع السابق، ص 44

[2] المادة 10 من القانون13-06 المعدل والمتمم للمادة 37 من القانون04 -08

[3] المادة 27 من القانون التجاري: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته الموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها السجل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه.

[4] المادة 40 من القانون 04-08:" مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب علي ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، بغرامة من 50.000 دج الي 500.000 دج. علاوة علي ذلك، يقوم القاضي بغلق المحل التجاري.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

المادة 41 من نفس القانون : ينتج عن ممارسة تجارة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد (1) وغرامة من 20.000 دج الي200.000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين (2) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

ثانيا: في حالة الشطب:

إ ن إجراء الشطب يمثل قرينة على انقضاء صفة التاجر إذا قام المعني باحترام الإجراءات، والآجال القانونية لهذه العملية، لأن الصفة التجارية لا تنقضي إلا بإجراء الشطب من السجل التجاري، فعدم إجرائه يعني استمرار اكتساب هذه الصفة، ولو باستعمال المعني كل وسائل إثبات توقفه النهائي والفعلي لممارسة النشاط التجاري، وبذلك يبقى هذا الأخير مكتسبا للصفة التجارية متمتعا بكامل الحقوق والواجبات اتجاه الغير والمؤسسات العمومية بقوة القانون، وبالتالي بأن كل إجراءات التسجيل في السجل التجاري مرتبطة باحترام الشروط القانونية الخاصة بإجراءات النشر، والإشهار حتى يتسنى للغير الاطلاع عليها، والتي من خلال آثارها تتحدد صفة التاجر بالاكتساب، أو الاستمرار، أو الانقضاء وبذلك على الخاضع للقيد أن يمارس نشاطه التجاري ضمن محل تجاري لأن أية مخالفة لذلك أو توقف عن استغلال محله دون سبب جدي ومشروع ، يعرضه لفقدان صفة التاجر الكاملة، والتي تنقضي بمجرد ظهور أي طارئ مخالف للقانون دون تصحيحه بإجراءات قانون السجل التجاري السارية المفعول، وبذلك يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قادر دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج في حالة عدم تسوية خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بالشطب من السجل التجاري، كما لا يمكن أن يمارس نشاطه التجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 1000.000 دج الى 5000.000 دج وتطبيق على صاحب السجل التجاري، وعلى المستفيد من الوكالة، وعلي الموثق، أو أي شخص آخر قام بتحريرها.

علاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بالشطب من السجل التجاري موضوع الجريمة، وبما أن الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه، ويجب أن يتوفر، في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك[1]

وبذلك جاءت المادة 38 من قانون رقم 04-08 تمنع الوكالة لممارسة نشاط تجاري وتعاقب صاحب السجل التجاري والمستفيد من الوكالة وحتى الموثق وذلك نظرا لاتساع دائرة الوكالة

[1] أنس تحي، المرجع السابق، ص 39

في السجل التجاري لممارسة التجارة بأسماء مستعارة تحملها مستخرجات السجل التجاري وذلك مقابل أجرة، أو نسبة معينة من الأرباح مما ترتب عن ذلك استعمال سجلات تجارية باسم أشخاص في تعداد الموتى، أو فاقدي الأهلية كمجانين، أو مسنين وجاهلين الإجراءات وآثار التسجيل في السجل التجاري مما ترتب عن ذلك استمرار سجلات كثيرة في الحياة العلمية دون إجراء تسوية لوضعيتهم القانونية بالتعديل أو بالشطب، إضافة على المتابعات الإدارية، والقضائية لهؤلاء من قبل الغير، والمؤسسات العمومية، بديون مالية كبيرة نتيجة للممارسات غير القانونية وتلاعبات أصحاب وكالات السجل، حيث كان عدد كبير من التجار يمارسون نشاطاتهم التجارية عن طريق صيغة الوكالة بإيجار السجل التجاري من أصاحبه وذلك بغرض الهروب من المسؤولية والأعباء القانونية المترتبة عن إجراء القيد في السجل التجاري.[1]

الفرع الثالث: مسؤولية ممثلي الشركات والموثق

و فيما يتعلق بممثلي الشركات فلقد نظم القانون التجاري أحكام مسؤوليتهم بموجب المادة 715 مكرر 21 حيث تنص على انه "يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين اسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة كما يجوز أن تستند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع و لم يصادق عليها.[2]

كما يمكن إثارة مسؤوليته الموثق إذا أخلى بالواجب الذي ألزمه القانون و بتقديم نصائح و التأكد من صحة و فعالية العقود الموثقة و المحررة فالمادة02/26 من القانون التجاري تنص على أنه " : و يتعين على الموثق الذي يحرر عقدا إذا اشر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره."

حيث أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و لم يقوموا بتسجيل أنفسهم عند انتهاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم ، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم

[1] أنس تحي، المرجع السابق، ص 40

[2] لبال نادية، لوناس طاوس، المرجع السابق، ص 64

تسجياهم في السجل بغية تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة حسب نص المادة 22 من القانون التجاري مثال ذلك أن يحترف شخص التجارة و يقيد اسمه في السجل التجاري واستمر في مزاولة التجارة، و بعد ذلك يحدث نزاع حول صفته بينه و بين أحد التجار فلا تمكن له الاستفادة من الدفاتر التجارية و الاحتجاج بما ورد فيها أمام القضاء لأنه لم يقم بتقييد اسمه في السجل التجاري و في نفس الوقت تطالبه مصلحة الضرائب بضريبة الأرباح الصناعية من خلال فترة نشاطه ن رغم انه لم يقيد نفسه في السجل التجاري و ليس له أن يدفع بذلك أمام مصلحة الضرائب لكي يتخلص من التزاماته الضريبية.[1]

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و الجزاءات المقررة لها

ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري [2]واعتبر ممارسة النشاط دون حيازته أو حيازته بطريقة عير قانونية أو غير مطابقة لمقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم يعاقب عليها القانون ، فرصد لها العقوبات المناسبة التي يمكن أن تردع كل مخالف. ومنح لضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، التابعين لوزارة التجارة صلاحية مراقبة ومعاينة مختلف جرائم ومخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية[3]ومتابعة مرتكبيها وفق ما هو مقرر قانونا.وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

الفرع الأول :جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري

بالعودة إلي الأحكام الواردة في القانون التجاري والخاصة بهذا الشأن فان المشرع الجزائري اعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية نشاطا

[1] لبال نادية، لوناس طاوس، المرجع السابق، ص 65

[2] المادة2 القانون 90 / 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36 ، بتاريخ 22 أوت 1990 .

[3] المادة 30 ، من القانون 04 / 08 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر، عدد 52 ، بتاريخ18 اوت 2004

تجاريا، يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال[1]
ولذلك فان التسجيل في السجل التجاري هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها إلي الحصول على ترخيص
أو اعتماد [2]ومن هذا المنطلق فإن ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون. وفي هذا الإطار فرّق المشرع من حيث العقوبة بين ممارسة نشاط قار ونشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري .
إذ يعاقب الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل بغرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج ، زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.[3]
أما الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب بغرامة من 5,000 دج إلى 50,000 دج ، وعلاوة على ذلك فإنه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة[4]
يتم هذا الحجز طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين علي الممارسات التجارية.[5]
والملفت للانتباه هو تراجع المشرع عن مضاعفة الغرامة قي حالة العود المقترنة بإجراء الحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر[6]، رغم أنه رفع قيمة الغرامة المالية إلى الحد الذي يمكن أن يوثر به على التاجر في صميم عمله والمتمثل في تحقيق الربح إلا أن هذا قد لا يكون مؤثرا بالقدر الذي تؤثر به العقوبة السالبة للحرية خاصة مع كبار التجار ومع انتشار شبكات التهريب التي ساهمت في انتشار التجارة اللاشرعية من جهة ، ومن جهة أخرى فان الملفت للانتباه أيضا، هو مساواة المشرع للعقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ،

[1] المادة 28 ،من الأمر 75 / 59 المرجع السابق
[2] المادة4 ، ف 2 ، من القانون 04 / 08 مرجع السابق
[3] المادة 31 ، المرجع نقسه
[4] المادة 32 ، المرجع نقسه
[5] القانون . 04 / 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر،عدد 41 ، بتاريخ27/07/2004
[6] المادة 26 ، من القانون 22 / 90 .مرجع سابق.

وخاصة فيما يتعلق بالغرامات المالية ، وهو أمر نراه غير منطقيي بالنظر إلى حجم النشاط والمعاملات التجارية التي تقوم بها الأشخاص المعنوية مقارنة بالأشخاص الطبيعية.

الفرع الثاني : جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

تطبيقا لإحكام المادة 2 من القانون 08 / 04 المعدل والمتمم ، والتي تحدد مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعين، المتمثلة في استراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجته الخاصة وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين[1]والمحددة بسنتين قابلة للتجديد إبتداءا من تاريخ التسجيل والتي تصبح عديمة الأثر بانتهاء المدة المحددة[2]،وضبطا لهذا الإجراء اعتبر المشرع مخالفته جريمة يعاقب عليها القانون واستحدث لها العقوبة التي تردع كل مخالف، والمتمثلة في الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10,000 دج إلي 500,000 دج ، وزيادة علي الغلق يصدر الوالي قرار الغلق للمحل التجاري[3]وإذا كان المقصود من هذا التدبير إعطاء المصداقية للنصوص القانونية أولا حتى يعطى لكل تقييد أثاره من حماية للأغيار وضبط التجار وحثهم على التقييد الذي يمنح لهم حجية قانونية لمواجهة خصومهم، وبالتالي يعكس التسجيل الحقيقة وتكون له ضمانة قوية في استقرار المعاملات والحياة التجارية[4] فان المشرع فتح الباب لإمكانية

تسوية التاجر لوضعيته القانونية ومنحه الوقت الكافي لذلك في أجل 3 أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة وذلك بإعادة التسجيل ، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الإمكانية فان القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري[5]

---

[1] المادة4 ، من القرار المؤرخ في 13 جوان 2011 ،يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة ، ج ر ،عدد 36 ، بتاريخ 29 يونيو. 2011

[2] المادة2 ، المرجع نفسه

[3] المادة9 ، ف 1 من القانون 13 / 06 ، المؤرخ في 23 يوليو، يعدل ويتمم القانون 04 / 08 ، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 39 ، بتاريخ 31 يوليو. 2013

[4] نورالدين بن حميدوش، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 107

[5] المادة 9 ،فقرة 2 من القانون 13 / 06 ، مرجع سابق.

الفرع الثالث : جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة

بغية الحصول على مستخرج السجل التجاري قد يعمد المعني بالتسجيل إلى الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، وهو ما يعني في لغة القانون الإقرار الكاذب وتضليل الغير لأجل تحقيق مبتغا وحرصا على ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري كي يكون هذا الأخير صورة صادقة ومعبرة عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل فيه[1] فقد رصد المشرع عقوبة لهذه الجريمة و بداية فيما يخص هذه الجريمة يلاحظ أن المشرع تراجع عن عقوبة الحبس التي تتراوح بين عشرة أيام (10) وستة أشهر (06) المنصوص عليها في القانون90-22 [2]، واكتفى بالغرامة المالية لكل من يرتكب هذه الجريمة.

غير أنّه رفع من مقدارها إلى مابين 50,000 دج إلى 500,000 دج.[3]

وما يثير الانتباه ايضا في شأن هذه الجريمة أن المشرع تراجع عن منع مرتكبها من ممارسة النشاط التجاري إذا لم يرد إليه الاعتبار الوارد في نص المادة 8 من القانون 04-08 قبل تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08 حيث ألغى بهذا التعديل أغلب الجرائم ، والتي كان يمنع مرتكبها تلقائيا من ممارسة النشاط إلي غاية رد اعتباره.[4]

وفي تقديرنا يمكن القول أن نص المادة الحالية يعتريه بعض القصور إذ ينقصه الإشارة إلى الشطب من السجل التجاري الذي يأمر به القاضي والمنع المؤقت من مزاولة النشاط التجاري إلي غاية رد الاعتبار كما اقره قي بعض الجرائم الأخرى.

وكون العقوبة مقررة بنص خاص فإنها لا تساهم بشكل فعال في تطهير القطاع التجاري إذ من المفروض أن يعاقب الشخص الذي يدلي بمعلومات غير صحيحة أمام مصلحة السجل التجاري باعتبارها جهة رسمية، والمشرف عليها ضابط عمومي، بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات عند ارتكاب جنحة التصريح الكاذب أمام الموظف العمومي طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات. بدلا من العقوبة الواردة في أحكام السجل التجاري والتي لا تناسب

---

[1] نورالدين بن حميدوش، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق، ص 109

[2] المادة 27 من القانون. 90 / 22 مرجع سابق.

[3] المادة 33 من القانون 04 / 08 ، مرجع سابق

[4] المادة 8 من القانون . 04 / 08 مرجع السابق، والمادة 2 من القانون 13 / 06 ، مرجع سابق

هذه الجريمة[1] ، ويبدوا لنا أنه كان على المشرع أن يترك هذه المسالة للقواعد العامة ، والتي هي أكثر ردعا أو يقرر عقوبة اشد في قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية من تلك المقررة في النص العام.

الفرع الرابع : جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات،وهي تعني إفساد ال شئ بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد العناصر التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير[2]، وفي ظل التطور التكنولوجي الرهيب صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها وصناعة أي ختم مهما كان شكله .

وقطاع التجارة والأعمال والتي من بين آلياتها الحصول على مستخرج السجل التجاري ليس بمنأى عن هذه الجريمة ، وحرصا على تطهير هذا القطاع أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبتين نافدتين وعقوبة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، أما العقوبتين النافدتين فالأولى هي عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنة و الغرامة المالية من 100,000 دج إلى 1,000,000 دج.

أما العقوبة الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني .

أما العقوبة الثالثة التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية و تتمثل في إمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات [3] وما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذه الجريمة وباعتبار أن السجل التجاري سندا رسمي[4] ، فإن العقوبة المقررة بنص المادة 34 من القانون04-08 لا تتناسب مع العقوبة الواردة في قانون العقوبات والمقررة لتزوير المحررات العمومية أو الرسمية[5]، وقد ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك فنزل بالعقوبة السالبة للحرية التي كانت مقررة في الإطار السابق والتي تتراوح

---

[1] علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2002 ، ص 158 ، 1

[2] زايدي خالد ، القيد في السجل التجاري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2006 / 2007 ، ص. 393

[3] المادة 34 ، من القانون 04 / 08 مرجع سابق

[4] المادة 2 ، المرجع نفسه

[5] المادة 214 من الأمر 66 / 156 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ج ر، عدد 49 ، بتاريخ 11يونيو1966، المعجل والمتمم

بين ستة أشهر وثلاث سنوات[1] رغم أنه رفع العقوبة المالية إلى حد معتبر ، فهل هذه العقوبة كافية للحد من هذه الجريمة ؟

طبعا الواقع يثبت أن العقوبة السالبة للحرية أكثر فعالية في ردع المخالفين والمجرمين.

وفي تقديرنا كان على المشرع أن يحافظ على العقوبة المقررة في الإطار السابق مع تعزيزها برفع العقوبة المالية ، أما بالشكل الحالي قد لا تساهم بالقدر الكافي في تطهير القطاع التجاري وسلامة الوظائف المنوطة بالسجل التجاري التي كان يهدف إليها المشرع من خلال سنه القانون 04-08 .

الفرع الخامس : جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة جمهور المتعاملين مع التجار والشركات التجارية نظرا للعلانية التي يتميز بها.ذلك أن ما يفيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية ،بل يعلن للجمهور الذي يمكنه الاطلاع على هذه البيانات كي يكون على علم بأية معلومة تهمه معرفتها عن الحياة المهنية للتاجر أو الشركة التجارية.[2]

و تأكيدا على هذا المبدأ فقد رصد المشرع العقوبة التي يمكن أن تدفع الملزم للقيام بالإشهار اللازم وتمنعه من التهاون أو التقاعس في استفاء هذا الإجراء. وهذا في حقيقته تعزيز للدور لإشهاري للسجل التجاري.على اعتبار أن القانون السابق 22 / 90 لم يتضمن هذه العقوبة، وقد ميزّ المشرع في حالة ارتكاب هذه الجريمة بين كون مرتكبها شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا.

بالنسبة للشخص الاعتباري يعاقب على عدم إشهار البيانات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب المواد 11 و 12 بغرامة مالية من 30,000 دج إلى 300,000 دج[3]وفي هذا الإطار نشير إلي أن المشرع بموجب القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08 قد استحدث نظام المصالحة استثناءا في ما يتعلق بإجراءات إيداع حساب الشركات، إذ يقوم المدير الولائي للتجارة باقتراح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار 100.000 على التجار الذين لم يقوموا بهذا الإجراء ويبلغ الاقتراح للمعني في اجل 7 أيام ، وتمنح له مدة 30 يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو في مكان

[1] المادة 28 ، من القانون 90 / 22 ، مرجع سابق.

[2] نورالدين بن حميدوش، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق، ص 110

[3] المادة 35 من القانون 04 / 08 ، مرجع سابق.

ارتكاب المخالفة ، ويؤدي تسديد الغرامة إلى وقف المتابعة الجزائية . أما في حالة عدم التسوية فيرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.[1]

أما عقوبة الشخص الطبيعي المقررة بمناسبة عدم إشهار البيانات الواردة في نص المادة 15 من القانون 04-08 بعد تعديله ،فهي الغرامة من 10,000 دج إلى 30,000 دج.[2]

الفرع السادس : جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

مما لا شك فيه أن عدم تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية وسيسود جو من انعدام الثقة والطمأنينة، وهذا ما يوثر على الاستقرار في المعاملات ويشكل مساسا بالنظام العام الاقتصادي ، ومن هنا تبرز أهمية السجل التجاري في تعزيز أسس هذا النظام.[3]

ولذلك اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر(03) إذا لم يتم تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة جريمة يعاقب عليها القانون وقد رصد لها الغرامة المالية من 10,000 دج إلى 500,000 دج.

إضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجل التجاري للمعني اذا لم يقم بتسوية وضعيته خلال 3 أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة .[4]

والملاحظ أن المشرع رفع الحد الأقصى لهذه الجريمة الى 500.000 دج إذ كان قبل التعديل يصل الى 100.000 [5]فالواضح أن هذا التعديل جاء بعد أن تبين للجهات المعنية تهاون الملزمين في القيام بهذا الإجراء.

لكن ما يستدعي الانتباه في هذه العقوبة أن المشرع ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، رغم أنه فرق بينهما في عقوبة عدم إشهار البيانات فلم هذا التراجع عن هذا المبدأ الذي يعتبر منطقيا بالنظر إلى الملاءة المالية للطرفين من جهة والى المخاطر التي يمكن

---

[1] المادة9 ، فقرة 02 من القانون 13 / 06 مرجع سابق

[2] المادة 36 من القانون 04 / 08 ، مرجع سابق.

[3] محمد التدلاوي، السجل التجاري ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي، واقع وآفاق مجلة الملف ، العدد السادس، ماي2005 ، المغرب، ص 63

[4] المادة 10 من القانون 13 / 06 ، مرجع سابق.

[5] المادة 37 من القانون 04 / 08 ، مرجع سابق

أن تنجر عن الفعل المجرم بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. ومن ناحية أخرى نشير إلى أن الحالات الخاصة بالتعديل الواردة في نص المادة 37 المشار إليها سابقا أنها ليست على سبيل الحصر ذلك أن نصوصا أخرى قد أشارت إلى الحالات التي تستوجب التعديل.[1]

[1] المواد17 ، 19، 20 من المرسوم التنفيذي 97 / 41 مرجع سابق

خاتمة

الخاتمة:

تخلص مما سبق إلى أن السجل التجاري الورقي او الالكتروني عموما، والقيد فيه كأول مرحلة للتسجيل خصوصا، يعد من الدعامات الأساسية لاستقرار المعاملات التجارية وبعث الثقة بين المتعاملين، وكذا تعزيز الائتمان داخل البيئة التجارية، خاصة وان السجل التجاري يعد بمثابة البطاقة الفنية للتاجر ونشاطاته التجارية، ذلك ما يساهم في تحديد وتقييم مركز التاجر بناء على معطيات مؤكدة، كما يساعد في المقابل الدولة على إحصاء التجار العاملين على إقليمها ومن ثم فرض عليهم كل الالتزامات لاسيما المالية منها ذات الصلة بنشاطاتهم التجارية، فضلا عن معرفة قيمة رأس المال المستثمر في هذا القطاع.

كما لنا أن نجزم بان الملتزمين بالقيد في السجل هم كل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كان يمارس نشاطا قارا أو غير قار أو كان مستأجر التسيير ، وسواء كان جزائري أو من جنسية أجنبية، طالما أنه يباشر نشاطا تجاريا على التراب الوطني.

وما يمكن قوله فيما يتعلق بنظام الجزاءات أن المشرع الجزائري تبنى فلسفة جديدة لردع المخالفين لنظام التسجيل في السجل التجاري الورقي او الالكتروني ، أساسها ضرب التاجر في الهدف الذي يسعى إلي تحقيقه ، والمتمثل في تحقيق الربح برفع الغرامات إلي الحد الذي من شأنه أن يمنع أو يقلل من التجاوزات التي يمكن أن تمس بسلامة الإطار العام لشروط ممارسة الأنشطة التجارية وبالتالي فهو يكرس لقواعد قانونية هدفها استعادة الأموال التي تم جمعها بطريقة غير قانونية.

و تم إدراج عقوبات جديدة كغلق المحل التجاري وحجز السلع و وسائل النقل بالنسبة للتجار المتنقلين الذين يمارسون النشاط دون التسجيل في السجل التجاري الورقي او الالكتروني بالإضافة إلى الغلق الإداري للمحل وانتهاء بالشطب من السجل التجاري.

كما تعزز هذا الإطار بآلية جديدة تتمثل في غرامة الصلح والتي يسعى من خلالها المشرع إلي ضمان استمرار التاجر في نشاطه حفاظا على مصالحه الخاصة وما قد تنطوي عليه من مصالح للعامة، ودعما لاستقرار المعاملات التجارية.

إن هذه العقوبات من شأنها أن تساهم في تطهير قطاع التجارة وتدعيم نزاهة المعاملات التجارية و تحقيق الأهداف المتوخاة من السجل التجاري .إذا تم تفعيل أجهزة الرقابة المكلفة في هذا الشأن، رغم ما يعتريها في تقديرنا من قصور إذ أن بعضها نراه لا يساهم بشكل فعال في محاربة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري وفي تطهير القطاع التجاري، وخاصة

الخاتمة:

المادتان 33 و34 منه ، المتعلقتان بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة من أجل التسجيل في السجل التجاري، وتزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به .بالإضافة الى المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في بعض العقوبات التي تتعلق بالجانب المالي رغم أنه تم التمييز بينهما في البعض الأخر.

وعموما فإن المشرع الجزائري لم يجعل من التسجيل بمختلف عملياته قيدا وتعديلا وشطبا التزاما أدبيا أو معنويا أو مجرد أداة رسمية يقبل عليها التجار والشركات التجارية، لحماية الأسماء التجارية والشعارات وللإثبات أمام القضاء أثناء المنازعات، بل جعل منه التزاما جبريا مقترنا بالجزاءات الجنائية التي تردع المخالفين بالنظر إلي الأدوار التي تقوم بها هذه المؤسسة . سواء كانت اقتصادية أو اشهارية أو قانونية أو إحصائية، ولصالح النظام العام الاقتصادي تجارا ودولة ومستهلكين.

وبعد استعراضنا لمجموع الجزاءات يتبين لنا أن المشرع سعى إلي وضع قواعد جزائية خاصة في مجال السجل التجاري على غرار نهجه في تخصيص كثير من القواعد الخاصة بجزاءات جنائية مستقلة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن القانون التجاري والقوانين المكملة له جاء بإطار جديد في ما يخص اجراءات رقمنة السجل التجاري الالكتروني الذي يخضع لنفس الاحكام الخاصة بالتسجيل او التعديل او الشطب في السجل التجاري.

المراجع

المراجع

القوانين

1. القانون 90 / 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36 ، بتاريخ 22 أوت. 1990
2. الأمر 66 / 156 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ج ر، عدد 49 ، بتاريخ 11 يونيو1966، المعدل والمتمم
3. القانون رقم 82-13 مؤرخ في1982/8/28، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، جر العدد 35، الصادر في1982/8/31.
4. الأمر رقم 01-96 مؤرخ في1996/01/10 بحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج والعدد 3، الصادر في1996/01/14
5. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-5 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن الفنون التجاري، الجريدة الرسمية عد 77، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996
6. القانون . 04 / 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر،عدد 41 ، بتاريخ27/07/2004
7. القانون 13 / 06 ، المؤرخ في 23 يوليو، يعدل ويتمم القانون 04 / 08 ، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 39 ، بتاريخ 31 يوليو.2013
8. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى علم 1424 ، الموافق لـ 19 يوليو 2003م ، المتعلق بالعلامات .
9. القانون رقم04 -08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية .

النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 112 – 18 – المؤرخ في 5 أفريل 2018 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، 11 أفريل 2018
2. المرسوم التنفيذي رقم 42 – 97 – المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل، الجريدة الرسمية، العدد 5 ، 19 جانفي 1997 ،
3. المرسوم تنفيذي رقم 2000 – 318، مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2000، يتند كيفيات تبليغ المركز الوطني السجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن نجر عنها تعقبات أو يترتب عليها منع من صفة الناجر جزرع 61 ، صادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000

المراجع

4. المرسوم تنفيذي رقم 453-03 مؤرخ في2003/12/1 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم-97 41 المؤرخ في1997/1/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج رالعدد75، الصادر في 2003/12/7
5. المرسوم رقم 16 – 79 – المؤرخ 25 يناير 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، الجريدة الرسمية، 30 يناير 1979
6. المرسوم رقم 92-69 المؤرخ في18/02/1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في23/03/1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97/92 المؤرخ في 18/02/1997 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في26/03/1997 ، والمرسوم التنفيذي رقم 11/23 المؤرخ في 06/02/2011 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2001/02/09

الكتب

1. بوذراع بلقاسم ،الوجيز في القانون التجاري ، مطبعة الرياض قسنطينة ، الجزائر ،2004
2. راشد راشد الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
3. رزق الله العربي بن مهيدي، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الثالثة ، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر
4. علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2002
5. علي بن غانم ،الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005
6. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، وهران، 2003 .
7. فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، – 2017 .
8. نادية فضيلة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
9. نور الدين شادلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.

المقالات

1. سناء خميس، الأعمال التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد الرابع.

المراجع

2. نورالدين بن حميدوش، حمادي محمد رضا، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والاثر لاكتسياب صفة التاجر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية ، الايداع القانوني رقم 2016-857
3. حورية بورنان،تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري ،مجلة المنتدى القانوني ، جامعة مجمد خيضر بسكرة ، ع 6 ، أفريل2009
4. كريم كريمة، "استعمال تكنولوجيا المعلوماتية تسهل على التاجر القيام بالتزاماته القانونية،- القيد في السجل التجاري أنموذجا- مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد24، جوان، 2018.
5. محمد التدلاوي، السجل التجاري ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي، واقع وآفاق مجلة الملف ، العدد السادس، ماي2005 ، المغرب
6. نورالدين بن حميدوش، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017.

المذكرات

1. العقون سارة، المركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص :قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، 2017-2018.
2. أنس تحي، الجزاءات الماسة بعدم القيد في السجل التجاري ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص :قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017-2018.
3. رزقي وداد، الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة،2015-2016.
4. مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة 80 ماي 1945 قالمة، 2016-2017
5. نورالدين بن حميدوش ، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر -بسكرة ، 2015-2016.
6. براشمي مفتاح ، منع الممارسات التجارية غير النزيهة، في القانون الجزائري ، -دراسة مقارنة- ،رسالة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران2 ، 2017-2018.
7. زايدي خالد ، القيد في السجل التجاري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2006 / 2007 .
8. نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015 - 2016.

المراجع

9. لبال نادية، لوناس طاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص :قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

المواقع الالكترونية

https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/annuairecnrc#LDG

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الاول: الاحكام المنظمة للسجل التجاري الورقي والالكتروني

المبحث الاول : التسجيل في السجل التجاري الورقي 06

المطلب الأول: تنظيم السجل التجاري و أجهزة تسييره 06

المطلب الثاني: إجراءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري 20

المبحث الثاني: اجراءات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني 29

المطلب الاول : طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني: 29

المطلب الثاني: إجراءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الالكتروني 30

الفصل الثاني: اثار القيد في السجل التجاري الورقي والالكتروني

المبحث الاول: آثار التسجيل في السجل التجاري 39

المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري 39

المطلب الثاني :آثار عدم التسجيل في السجل التجاري 46

المبحث الثاني : الجزاءات المتعلقة لمخالفة احكام السجل التجاري 51

المطلب الأول: الجزاءات المدنية لمخالفة القيد في السجل التجاري 51

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و الجزاءات المقررة لها 57

الخاتمة 66

المراجع

الفهرس